المرأة والأسرة في قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

أحمد حيدري*

خلاصة

(الحكومة ملزمة حسب الدستور الإيراني بتأمين حقوق المرأة في جميع المجالات وفي إطار الضوابط الإسلامية. ومن أجل تفعيل المسؤوليات المناطة بالحكومة في هذا الاتجاه، قام مجلس الشورى الإسلامي أثناء دوراته الستّ بعد قيام النظام الإسلامي في إيران بالمصادقة على ١٥٠ مشروع قانون ولائحة جميعها تعنى بقضايا المرأة، وحصلت معظمها على موافقة مجلس صيانة الدستور. تغطي القوانين المصادق عليها محاور عدّة أبرزها: تزويج البنات القاصرات، السنّ القانونية، حق الطلاق وحق الحضانة والولاية، ولاية الأطفال، النفقة، المحاكم الأسرية، وقوانين أخرى من شأنها حماية حقوق المرأة، وسنحاول في هذه المقالة تسليط الضوء على المسيرة التي طوتها هذه القوانين حتى المصادقة عليها، ومن ثمّ تقديم دراسة تحليلية لها).

مقدمة

إنّ الهدف الرئيسي الذي قامت من أجله الثورة الإسلامية هو تطبيق الأحكام الإسلامية، وبسط أجنحة العدالة على المجتمع ورفع الظلم والاستبداد عنه. والهاجس الأهم الذي كان يؤرّق المسؤولين الجدد في السلطة التشريعية باعتبارهم العين الساهرة

* كاتب وباحث، ماجستير في علوم الحديث والقرآن.

على حدود الإسلام وتشريعاته، هو تدوين قوانين عادلة تحفظ حقوق الجميع ومن بينهم المرأة، التي كانت الحاجة ماسة لاستصدار تشريعات تدافع عن حقوقها التي أغمطها إيّاها النظام السابق، كما هو حال الأنظمة الاستبدادية. تقول مقدمة الدستور الإيراني:

«من أجل استعادة الأصالة والحقوق المشروعة لجماهير الشعب التي ظلّت موضوعاً للاستغلال من قبل الأجانب على كافة الأصعدة، تأسست تشكيلات المجتمع المدني الإسلامي، ومن البديهي أن تكون هذه العملية بوتيرة أشدّ في مجال الدفاع عن حقوق المرأة، وذلك باعتبارها أكثر المتضررين من عملية استلاب الأصالة في ذلك العهد.»

تنصّ المادة ٢١ من الدستور الإيراني على:

تتعهّد الحكومة (النظام الإسلامي) في إطار الالتزام الذي يقع على عاتقها بتأمين حقوق المرأة في جميع المجالات وفقاً للضوابط الإسلامية، بما يلي:

١- تهيئة الظروف المناسبة للارتقاء بشخصية المرأة ودعم حقوقها المعنوية والمادية و... إلخ.

٢- حماية الأمومة خاصة في فترة الحمل، وحضانة الأطفال المشرّدين.

٣- استحداث المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الأسرة وديمومتها.

٤- تشريع قوانين الضمان الاجتماعي الخاصة بحماية الأرامل وكبار السنّ واللائي لا قيّم لهنّ.

٥- منح الأمهات الصالحات حضانة الأطفال مراعاة لمصلحتهم وذلك في حال عدم وجود وليّ قانوني.

وعلى طريق تفعيل هذه البنود الدستورية، شمّر مجلس الشورى الإسلامي خلال دوراته الستّ السابقة عن ساعد الجدّ، واستحثّ الخطى باتجاه تشريع العديد من القوانين واللوائح التي تحفظ حقوق المرأة والأسرة، وقد أرسل بعض هذه القوانين إلى مجلس السياسات العليا للبلاد ليبتّ فيها بصورة نهائية، والسطور الآتية هي في الواقع عرض لمشاريع القوانين واللوائح التي صودق عليها مع دراسة إجمالية لها.

إطلالة على قوانين المجلس خلال الدورات السابقة

المجلس الأول: أصدر ١٦ مشروع قانون، ولائحة نستعرضها هنا:

١- قانون منح الأم حقّ حضانة أيتامها أو المحجور عليهم (ذات علاقة باليُتم)، الصادر في ٢٨كانون الأول ١٩٨١ وقد وردت تفاصيل هذا القانون في موضوع الحضانة.

٢- لائحة إلزام الحكومة بإعداد قانون تأمين حقوق النساء والأطفال المشرّدين الصادر في ٢٣ تشرين الأول ١٩٨٣، وتنصّ مواده على:

المادة الأولى: على الحكومة إصدار مشروع قانون الضمان الاجتماعي للنساء والأطفال المشرّدين الذي ورد ذكره في البند الرابع من المادة ٢١ من الدستور، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر، وعرضه على المجلس.

مذكرة إيضاحية: على الحكومة أن تضمّن مشروع القانون هذا مسألة الاكتفاء الذاتي للمشمولين به.

٣- اللائحة الخاصة بالخدمة الجزئية للموظفات في دوائر الدولة والشركات الرسمية والشركات التابعة للدولة والمجالس البلدية... إلخ الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٨٣، وتنصّ هذه اللائحة على تغيير دوام الموظفة الحكومية المسجلة على الملاك من دوام كامل إلى جزئي، وذلك بعد تقديمها طلباً بهذا الخصوص والحصول على موافقة أعلى جهة رسمية.

بالإضافة إلى القوانين الثلاثة أعلاه التي تختصّ بالمرأة حصرياً وتوجب حماية حقوقها وإيجاد التسهيلات لها، هناك قوانين أخرى صدرت تقدّم الدعم للمرأة وأسر الشهداء ومعاقي الحرب، نذكر منها:

٤- قانون دفع الرواتب والمخصصات لعوائل موظفي الدولة الذين أسروا أثناء الحرب العراقية الإيرانية، أو الذين حوصروا في مناطقهم تحت الاحتلال العراقي، أو الغائبين أو المفقودين، والصادر في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨١.

٥- قانون إعفاء معاقي الثورة الإسلامية القادرين على العمل، وكذلك أسر الشهداء والمعاقين من الشرط المنصوص عليه في البند «ج» من المادة ١٤ من قانون التوظيف الحكومي الصادر في ٧ أيلول ١٩٨٢.

ينصّ هذا القانون على إعفاء معاقي الثورة القادرين على العمل وكذلك أسر الشهداء من الذين لا يتوفّر فيهم الشرط الدراسي المنصوص عليه في المادة ١٤ البند «ج» من قانون التوظيف الحكومي، والراغبين بالانخراط في السلك الوظيفي في الوزارات والمؤسسات الرسمية والمجالس البلدية المشمولة بالقانون المذكور، الاستفادة من مهارات هؤلاء الأفراد وقبولهم في الأقسام الخدمية والفنية والمهنية. وذلك بعد استحصال موافقة الوزير أورئيس المؤسسة المعنية.

٦- قانون إقرار الراتب الوظيفي والمخصصات التقاعدية الخاصة بالحراس أو السائقين الذين يستشهدون أثناء تأديتهم الخدمة، أو يتعرّضون للموت الطبيعي أو العوق أثناء ذلك، والصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٨٢.

٧- قانون إعفاء أحد أفراد أسرة الشهيد من خدمة العلم الصادر في ١٤ شباط ١٩٨٣.

٨- قانون إقرار الراتب لحالات العجز عن العمل، ورواتب أسر معاقي وشهداء الثورة الإسلامية والحرب العراقية الإيرانية، وصرف الرواتب والمخصصات لمعاقي الثورة الإسلامية والحرب العراقية الإيرانية الصادر في ٢٥ شباط ١٩٨٣.

٩- قانون إقرار المخصصات التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي الذين استشهدوا أو أصيبوا بالعوق نتيجة عملهم لحساب القوات المسلحة، الصادر في ٧ شباط ١٩٨٢.

يستطيع المشمولون بقوانين الضمان الاجتماعي الذين أصيبوا بالعجز الكلي عن العمل أو استشهدوا ـ وذلك لمشاركتهم في مهمات قتالية لحساب القوات المسلحة ـ الاستفادة من الراتب التقاعدي المنصوص عليه في هذا القانون.

١٠- شمول الأشاوس والأبطال التعاقدين لحساب الجيش بقانون الرواتب والمخصصات التقاعدية الخاص بشهداء القوات المسلحة، الصادر في ١٤ حزيران ١٩٨٣.

١١- شمول الكوادر المكلفة بإبطال المتفجرات والمواد المشتعلة من الذين استشهدوا أثناء تأديتهم للواجب أو أصيبوا بالعوق بقانون المعاقين وشهداء القوات المسلحة، (وينصّ على ترفيع رتبتهم درجة واحدة وشمولهم برواتب ومزايا رتبتهم الجديدة) الصادر في ١٨ آب ١٩٨٣.

وفي بنود أخرى هناك حقوق ومزايا خاصة شملت المرأة، نذكر منها:

١٢- ينصّ قانون الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة المعدّل الخاص بالخدمة خارج مراكز المدن الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٨١ على ما يلي: «**على جميع الأطباء العموميين والاختصاصيين وأطباء الأسنان والصيادلة وأصحاب المهن المرتبطة بالاختصاصات الطبية من خريجي المؤسسات التعليمية داخل وخارج البلاد، الخدمة لمدة ٥ سنوات في أي نقطة من البلاد عدا طهران والمدن التي تضمّ كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة**»، وتنصّ المذكرة الإيضاحية الخاصة بالمادة ٦ من هذا القانون على «**استناداً إلى قانون إلغاء**

الخدمات الاجتماعية للمرأة الصادر في ٦ آذار ١٩٧٩، تعفى المرأة من خدمة العلم، لذلك تكون خدمة الطبيبات و..... خارج مراكز المدن لمدة ثلاث سنوات»...

١٣- خوّل (قانون الخدمة لمدة شهر واحد في الجبهات) الصادر في ٢٦ تشرين الأول وزارة الصحة إرسال الأطباء والكوادر الطبية والطب الهامشي للخدمة في المناطق التي تحدّدها طيلة فترة الحرب العراقية الإيرانية، وأعفى البند «ج» من المذكرة الإيضاحية الملحقة بالقانون المذكور الطبيبات المتزوجات في الاختصاصات الطبية والطب الهامشي والمهن ذات الصلة من هذه الخدمة.

١٤- بالإضافة إلى ما ذكر، شهدت هذه الدورة من عمر المجلس إصدار قانون تعديل بعض المواد من القانون المدني في قضايا الجنسية والزواج والطلاق وبعض الحالات الأخرى ذات الصلة بالمرأة والأسرة الصادر في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٢، حيث سيتمّ شرحها في مظانّها.

المجلس الثاني: أصدر ١٣ مشروع قانون ولائحة هي:

١- قانون تطبيق الخدمة الجزئية الخاص بالمرأة، الصادر في ٧ نيسان ١٩٨٥، والذي سيمرّ شرحه لاحقاً في باب قوانين الحماية.

٢- قانون منح الأم حقّ حضانة أيتامها الصغار أو المحجورٌ عليهم الصادر في ٢٨ تموز ١٩٨٥ الذي سيرد ذكره في باب الحضانة.

٣- القانون الذي يشرح كيفية التعامل مع الحاضنين الممتنعين عن تسليم الأطفال إلى الذين انتقلت إليهم الحضانة بموجب أمر قضائي الصادر في ١٣ تموز ١٩٨٦.

٤- قانون التعديل الاختباري للمادة ١٢٠٥ من القانون المدني بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٨٤ الذي ينصّ على إلزام المستنكف عن دفع النفقة التي بذمته، وسيأتي شرحه في باب النفقة.

٥- قانون منح الإجازات بدون راتب إلى موظفات الدولة أو المسجّلات على الملاك اللائي يمضي أزواجهنّ مأموريات ثابتة خارج البلاد الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٧. طبقاً لهذا القانون، فإنّه يحقّ للموظفة المسجّلة على ملاك الدولة التي يمضي زوجها مأمورية خارج البلاد التقدّم بطلب لمنحها إجازة لعدّة سنوات بدون راتب للالتحاق بزوجها خارج البلاد.

٦- قانون إلزامية تطعيم المرأة ضدّ مرض الكزاز قبل الزواج، وذلك لتحصين أطفالها ضد الأعراض الناجمة عن هذا المرض، الصادر في ١٢ نيسان١٩٨٨.

أما قوانين الحماية الخاصة بالأسرة فهي:

٧- قانون إعفاء أحد أولاد الشهداء، المعاقين، الأسرى، والمفقودين من خدمة العلم الصادر في ١٥ كانون الأول ١٩٨٧.

ينصّ القانون الذي صادق عليه المجلس الأول على: «**يعفى من خدمة العلم المكلّف الذي استشهد أو يستشهد لاحقاً والده أو أخوه اعتباراً من تاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٧٨ وكان والده أوأحدهما على قيد الحياة أو كان ولياً لأخ يتيم أو أخت يتيمة ولم يمض على تاريخ الاستشهاد أكثر من ٧ سنوات**»، لكن طبقاً لهذا القانون فإنّه:

يعفى بصورة دائمية من خدمة العلم أحد المكلّفين الذكور من أولاد الشهيد أو المعاق (الذي لا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه) أو الأسير أو المفقود (من الوالدين) بتأييد مؤسسة الشهيد منذ تاريخ ٩ كانون الثاني من عام ١٩٧٨.

المذكرة الإيضاحية (١)- المكلّف الذي يقع أحد والديه أو أخاه في الأسر أو يفقد أثناء الحرب لمدّة ثلاث سنوات متتالية، يكون مشمولاً بالعفو المؤقت لمدة سنة واحدة، وفي حال تجاوزت مدة الأسر أو الفقدان ثلاث سنوات، يكون الإعفاء دائمياً.

المذكرة الإيضاحية (٢)- يستطيع أحد أبناء أو أحد أخوة كل شهيد أو أسير أو معاق أو مفقود، الاستفادة من قانون الإعفاء المذكور.

المذكرة الإيضاحية (٣)- تعطى الأولوية في الاستفادة من حق الإعفاء لابن الشهيد أو المعاق أو الأسير أو المفقود، وإذا لم يكن الابن بالغاً، يجب استحصال موافقة الأم أو الولي الفعلي لكي يستفيد أخ الشهيد أو...إلخ من قانون الإعفاء هذا.

٨- قانون إقرار الرواتب والمخصصات التقاعدية لأعضاء المجلس وعوائلهم في حال التعرّض للحوادث المختلفة الناجمة عن تصدّيهم لمسؤولية العضوية، الصادر في ١٠ تموز ١٩٨٦.

٩- قانون ينظّم عملية تقديم المساعدة لأسر المكلّفين الذين تسوء حالتهم المعاشية بسبب أداء معيلهم للخدمة العسكرية الصادر في ١٠ تموز ١٩٨٦.

حسب هذا القانون، فإنّ على الحكومة تقديم المساعدة المالية للأسر التي يعيلها أبناؤها المكلّفون بالخدمة العسكرية (وبأدائهم لخدمة العلم فقدت أسرهم معيلها الوحيد) الذين تقل مداخيلهم عن الحد الأدنى للراتب التقاعدي للموظف الحكومي، وشروط المكلّف المعيل كما ورد في هذا القانون هي:

أ- أن يكون الابن الذكر الوحيد الذي تجاوز ١٨ سنة من العمر لكل من الأب أو الأم.

ب- أن يكون الحفيد الذكر الوحيد الذي تجاوز ١٨ سنة من العمر للجدّ أو الجدّة الفاقدين لأبناء ذكور تجاوزوا ١٨ سنة.

ت- أن يكون المعيل الوحيد لأخته اليتيمة أو أخوية اليتيم.

ث- أن يكون للمكلّف طفل أو زوجة.

ج- المكلّف الذي له أخ عاجز عن العمل تجاوز عمره ١٨ سنة، وليس له أخ آخر تجاوز هذه السنّ.

ح- المكلّف الذي له أخت فقدت زوجها وليس لها أبناء ذكور تجاوزوا الـ١٨ سنة، وليس لها أخ تجاوز سنّ الـ١٨ سنة غير هذا المكلّف.

١٠- قانون تعديل اللائحة القانونية الخاصة بتوفير العلاج الصحي للمعاقين وأسرهم، وكذلك أسر شهداء الثورة الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٨٤، وينصّ هذا القانون على: «**يشمل هذا القانون جميع الذين أصيبوا بالعوق أو فقدوا أو سيفقدون خلال أحداث الثورة الإسلامية الإيرانية فما بعد (لهم الحقّ في التمتّع بالخدمات الصحية.)**»

١١- لائحة تعميم القانون الخاص بتأسيس مؤسسة تأمين الخدمات الصحية لأسر الضباط والطيارين ومستخدمي الجيش والشرطة والدرك من الدرجة الأولى، ليشمل أسر الجامعيين والتلامذة والطلبة الدارسين في جميع المراكز التعليمية المسجّلين على الملاك الدائم للقوات المسلحة، الصادر في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤.

١٢- طبقاً لقانون ضمّ المذكرات الإيضاحية الخمس إلى القانون الخاص بشروط اختيار قضاة المحاكم الصادر في ٧ شباط ١٩٨٥، يحقّ للمرأة الحاصلة على درجة قضائية والتي تتوفّر فيها الشروط الخاصة بقانون اختيار القضاة، التقدّم للعمل كمستشارة قانونية في المحاكم المدنية الخاصة، ودائرة شؤون الأيتام مع الاحتفاظ بدرجتها القضائية. قبل صدور هذا القانون كان على المرأة تبديل درجتها القضائية إلى درجة إدارية، لكن هذا القانون يتيح لها العمل كمستشارة قانونية والاحتفاظ في نفس الوقت بدرجتها القضائية.

١٣- طبقاً للمذكرة الإيضاحية (١) للمادة ٣ من قانون الزمالات الجامعية الصادر في ١٤ نيسان ١٩٨٥، يحقّ للمرأة الحاصلة على درجة البكالوريوس فما فوق ومع توفّر

الشروط الأخرى التي ينصّ عليها هذا القانون، التقدّم للحصول على زمالة دراسية إلى خارج البلاد شرط أن تكون متزوجة وتسافر بمعية زوجها. لذا، طبقاً لهذا القانون، لا يسمح للمرأة غير المتزوجة (الحاصلة على شهادة البكالوريوس فما فوق) الحصول على زمالة دراسية خارج البلاد حتى وإن كانت هناك حاجة ماسة لاختصاصها ولم يكن هذا الاختصاص متوفراً داخل البلاد، وبالنسبة للمتزوجة لا يحقّ لها الحصول على الزمالة الدراسية إلا بمعيّة زوجها. لقد أثار هذا القانون اعتراضات كثيرة، وقام المجلس في دورته السادسة بإدخال بعض التعديلات عليه.

علاوة على البنود أعلاه، تنصّ المادة الرابعة من قانون رصد المخالفات الخاصة ببيع الملابس المنافية للشرع والحياء العام، الصادر في ١٩ آذار من عام ١٩٨٧ على:

«المرأة التي تخرج في الملأ العام بلباس وزينة (ماكياج) فيهما إثارة ومنافيين للشرع أوفيهما إشاعة للفساد وخدش للحياء العام، يتمّ توقيفها وتحاكم في المحاكم المختصّة استئنافياً ودون انتظار للدور، وتحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية حسب نوع الحالة وهي (الإنذار، التوبيخ، التهديد، إغلاق المحل، ١٠- ٢٠ جلدة، غرامة مالية من ٢٠-٢٠٠ ألف ريال)».

وهذا القانون يعنى بشكل خاص بالمرأة التي تخرج من بيتها في لباس يخدش الحياء العام.

قبل ذلك، كان قانون العقوبات الإسلامي الصادر عن المجلس الأول في ٩ آب ١٩٨٣ ينصّ في مذكرته الإيضاحية الملحقة بالمادة ١٠٢ على ما يلي:

«تعاقب المرأة التي تظهر في الملأ العام متبرّجة وبدون حجاب شرعي يسترها، بالجلد ٧٤ جلدة».

المجلس الثالث: وقد أصدر ٦ قوانين ولوائح هي:

١- قانون تعديل بعض مواد القانون المدني الصادر في ٥ تشرين الثاني ١٩٩١، كما مرّ سلفاً أدخلت على القانون المدني بعض التعديلات الاختبارية المؤقتة في ٣٠ تشرين الثاني، حتى انتهى إلى الصيغة النهائية الحالية.

٢- قانون استمرار الوضع على ما هو عليه بالنسبة للأسر التي كانت تسكن في مساكن حكومية واستشهد ربّ الأسرة أو أسر أو فقد، الصادر في ١٧ أيار ١٩٨٩. وجاء

هذا القانون لمساعدة الأسر التي استشهد معيلها في الحرب أو فقد أو أسِر أو أصيب بالعوق.

٣- قانون تعديل اللوائح المتعلقة بالطلاق الصادر في ١٢ آذار ١٩٩١، وقد اعترض مجلس الأوصياء على مذكرتين إيضاحيتين منه. اعتراض قانوني على المذكرة الإيضاحية (٥) لجهة عدم تعيين المصدر المالي، واعتراض شرعي على المذكرة الإيضاحية (٦)، وقد تمّت المصادقة على القانون المذكور من قبل مجلس السياسات العليا للبلاد حيث ستأتي تفصيلاته في باب حق الطلاق.

٤- قانون شمول الأسرى بالقوانين الخاصة بالشهداء وأسرهم طيلة فترة أسرهم والمفقودين وأسرهم الصادر في ٢ كانون الثاني ١٩٩١.

٥- قانون دفع مكافأة العيد من قبل لجنة الإمام الخيرية إلى المشمولين بخطة الشهيد رجائي، الصادر في ٣ آذار ١٩٩١.

٦- قانون تعديل البند «ب» من المذكرة الإيضاحية الأولى للمادة ٢ من قانون التقاعد والخدمة التابع لقانون التوظيف الرسمي الصادر في ٢٤ تشرين الأول ١٩٩١ الذي يسمح بالتقاعد قبل انتهاء المدة المقررة للخدمة بالنسبة للموظفات اللائي قضين ٢٠ سنة في الخدمة. بالإضافة إلى ذلك، هناك الفصل المتعلق بعمل المرأة المذكور في قانون العمل الذي طال انتظاره حتى تمّت المصادقة عليه (حوالي ٤ سنوات ونصف) ومن ثمّ حصل على موافقة مجلس السياسات العليا للبلاد في ١٧ تشرين الثاني ١٩٩٠ (في عهد المجلس الثالث). وكان هذا القانون قد أعيق مرات متعددة قبل ذلك، من قبل مجلس الأوصياء الذي اعترض على الفقرة التي تجيز للدولة وضع بعض الشروط على أصحاب العمل مثل تحديد الحد الأدنى للراتب والإجازات السنوية وإجازات الولادة و...إلخ، ما اعتبره المجلس تدخلاً غير شرعي بين طرفي العقد أي صاحب العمل والعامل وإكراه صاحب العمل على شروط معينة بينما موافقة الطرفين حاصلة، في خضم هذه التجاذبات، استفتي الإمام الخميني في المسألة وأصدر بعض الإرشادات التي أدّت إلى حلّ الكثير من المعضلات وبالتالي إلى تأسيس مجلس السياسات العليا للبلاد؛ ففي ٧ كانون الأول ١٩٨٧ سأل وزير العمل آنذاك سرحدي زاده الإمام الخميني السؤال التالي:

«هل يمكن وضع شروط ملزمة على الوحدات التي تتمتع بشكل أو بآخر سابقاً أو حالياً بالخدمات الحكومية العامة مثل: شبكة المياه، الكهرباء، الهاتف، الوقود، العملات الصعبة،

المواد الأولية، الموائي، الطرق، الأرصفة، الأنظمة الإدارية، الأنظمة المصرفية وغير ذلك؟»

وكان جواب الإمام الخميني كالآتي:

«يمكن للدولة ذلك سواء أكان التمتّع بالخدمات المذكورة سابقاً أوحالياً».(١)

وعلى أثر ذلك بعث الأمين العام لمجلس الأوصياء آنذاك آية الله صافي گلبايگاني برسالة إلى الإمام الخميني هذا نصّها:

«إشارة إلى فتواكم الموقّرة التي ذكرتم فيها إلى إمكان وضع الدولة لشروط ملزمة مقابل التمتّع بالخدمات الحكومية العامة» فقد اعترض عدد كبير من الناس على ذلك قائلين بأنّ ذلك سيكون وسيلة ضغط بيد الدولة لفرض أي نظام اجتماعي أو اقتصادي أوفي مجالات العمل والأسرة والتجارة والقضايا المدينية والزراعية ...إلخ، ونسخ الأنظمة الرئيسة المباشرة الإسلامية، فتمسي الخدمات والإمكانات المتمركزة في يدها حصرياً والتي يحتاجها الناس بشدّة، ذريعةً لفرض السياسات العامة وتحرّم أو تفرض الأعمال والتروك المباحة شرعاً. بالنسبة للإمكانات الخارجة عن احتكار الدولة، أو التي تدخل ضمن الآلية الخاصة بكيفية الاستفادة من تلك الخدمة، لا غبار على شرعية هذا الشرط وصحته، ولكن فرض هذا الشرط في الشؤون العامة والخدمات المحصورة بيد الدولة، وتعميمه على جميع الحالات والطبقات والنقابات والأشخاص سيكون مبعث قلق، لئلا يؤدّي ذلك وبالتدريج إلى حظر سائر القوانين الإسلامية في المزارعة والإجارة والتجارة وبقية المعاملات الأخرى، أو تكون عرضة للتغيير. وخلاصة القول، إنّ هؤلاء سيجعلون من هذه الفتوى ذريعة لفرض أي نظام اجتماعي واقتصادي، وسيكون ذلك باباً إلى فرض أي قانون. آملين أن تكون فتواكم في هذه المرة أيضاً كما عهدناها دائماً متنفساً للجميع ودافعة لأي شبهة أو اشتباه.»

فأجاب الإمام الخميني عن الرسالة المذكورة قائلاً:

«في الحالات التي يتمتّع الناس فيها بالخدمات العامة يمكن للدولة أن تستوفي قيمة هذه الاستفادة من خلال وضعها لشروط إسلامية أو حتى بدون شروط، وهذا يسري على جميع الحالات التي تخضع لسلطة الدولة ولا يقتصر على ما ورد في رسالة الوزير، بل حتى في حالة «الأنفال» يكون الأمر محصوراً بيد الحكومة الإسلامية تنظر فيه بما تراه مناسباً بشروط ملزمة أو بدونها».(٢)

وهكذا، في رسالة بعثها إلى آية الله الخامنئي رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، بيّن

الإمام الخميني الصلاحيات الواسعة التي تتمتّع بها الحكومة الإسلامية مع استعراض بعض الأمثلة لتلك الصلاحيات، ليختم رسالته بقوله:

«يشاع بأن المزارعة والمضاربة وما شابه من المعاملات تلغى مع منح مثل هذه الصلاحيات، أعلنها هنا صراحة، وليكن ذلك، فهذه من صلاحيات الحكومة، بل وصلاحيات أخرى أبعد من ذلك لا مجال لذكرها هنا.»(٣)

وبالنتيجة أدّت هذه المناقشات إلى إصدار الإمام الخميني أمراً بتشكيل مجلس السياسات العليا للبلاد في ٦ شباط ١٩٨٨، فيما يلي نصّه:

«أعتقد أنّه مع طيّ القانون لهذه المراحل وتحت إشراف الخبراء المختصّين (مراحل الإعداد والمصادقة في الحكومة ومجلس الأوصياء) وهم مرجعيّات في هذه المسائل، لم تعد هناك من حاجة لمثل هذه المرحلة (مرحلة الفصل النهائي في الخلافات)، ولكن من باب الاحتياط، إذا برز خلاف شرعي أو قانوني بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس الأوصياء، يتمّ تشكيل هيئة مؤلفة من فقهاء مجلس الأوصياء والسادة .... والوزير المعني وذلك لتدارس ما تقتضيه مصلحة النظام الإسلامي، بعد الاستعانة بخبراء آخرين إذا دعت الضرورة، وبعد المداولات والمشاورات يعتمد رأي الأكثرية في الموضوع المطروح.»(٤)

أحد القوانين الذي تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس السياسات العليا للبلاد، هو قانون العمل وذلك في عام ١٩٩٠. وبالنسبة للمواد الخاصة بالمرأة في هذا القانون نذكر:

المادة ٦- جميع الأفراد رجالاً ونساءً سواسية أمام القانون، ولكلٍّ الحق في اختيار نوع العمل الذي يناسبه، والذي لا يتعارض مع الإسلام أو المصالح العامة وحقوق الآخرين.

المادة ٣٨- للأفراد رجالاً ونساءً نفس الأجور في حال تساوي طبيعة العمل وظروفه بالنسبة لهم.

المادة ٧٥- لا يجوز تكليف النساء العاملات بالأعمال الخطرة والشاقة والمؤذية ورفع الأحمال التي تزيد عن الحد المجاز (٢٠ كيلوغرام) باليد دون استخدام الوسائل الميكانيكية.

المادة ٧٦- مجموع إجازات الحمل والولادة للمرأة العاملة هي ٩٠ يوماً محسوبة ضمن الخدمة، كما تمنح الراتب كاملاً لهذه الفترة طبقاً لقوانين مؤسسة الضمان الاجتماعي. بالنسبة للتوائم تمنح المرأة العاملة إجازة إضافية قدرها ١٤ يوماً، وتحسب هذه الإجازات ضمن مدّة خدمتها.

المادة ٧٧- في حال شخّص طبيب مؤسسة الضمان الاجتماعي أنّ طبيعة العمل الموكل إلى العاملة الحامل شاقّ أو يشكّل خطورة على حياتها، يجب على صاحب العمل أن ينيط بها عملاً أسهل دون خصم مخصصات الخطورة.

المادة ٧٨- على صاحب العمل أن يعطي العاملة المرضعة فترة نصف ساعة كل ثلاث ساعات وذلك لإرضاع طفلها، على أن تحسب ضمن ساعات العمل، كما يتوجّب على صاحب العمل توفير مركز لرعاية الأطفال.

المجلس الرابع: أصدر ٨ قوانين ولوائح هي:

١- قانون تنظيم الأسرة والنسل: (من أجل التشجيع على تنظيم الأسرة وتحديد النسل) يقضي هذا القانون بإلغاء المخصصات القانونية المتعلقة بالأبناء (مثل مخصصات الإعالة، البطاقة التموينية، الضمان الاجتماعي، إجازة الولادة و..) بالنسبة للطفل الرابع فما فوق الذي يولد بعد سنة واحدة من صدور هذا القانون، فضلاً عن ذلك على الدولة أن تكثّف من النشاطات التثقيفية من أجل التشجيع على تنظيم الأسرة، وقد صدر هذا القانون في ١٦ أيار ١٩٩٣.

٢- قانون تشجيع الرضاعة الطبيعية وحماية الأمومة في مرحلة الرضاعة، الصادر في ١٣ آذار ١٩٩٦. ينصّ هذا القانون على أنّه ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون فما بعد تخضع عملية استيراد حليب الأطفال المجفف والأغذية الجاهزة للرضّع بأنواعها لرقابة قوانين الاستيراد والتصدير، ويسمح للصيدليات ببيع حليب الأطفال المجفف فقط، وتأخذ وزارة الصحة على عاتقها إعلان المقررات الخاصة باستيراد الأنواع والكميات المجازة منه والبدائل الضرورية له. كما وأنّ توزيع الكراسات الدعائية لترويج حليب الأطفال المجفف وبدائل الحليب سيكون طبقاً لضوابط صارمة صادرة من قبل وزارة الصحة. أما إجازة الولادة حتى الطفل الثالث هي ٤ أشهر لكل منهم، وبعد العودة إلى العمل تتمتّع الأم الموظفة بإجازة زمنية يومية مقدارها ساعة واحدة ولمدة ٢٠ شهراً وذلك لرضاعة وليدها، كما يتحتّم توفير الأمن في أماكن العمل للأم العاملة المرضعة بعد انتهاء الولادة وأثناء الرضاعة، وعلى الأجهزة المختصة توفير التسهيلات الخاصة لرضاعة الطفل بالقرب من أماكن عمل الأمهات...

٣- قانون رعاية النساء والأطفال المشردين الصادر في ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٢. استناداً إلى القانون الصادر في عهد المجلس الأول بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ١٩٨٣ تمّ

تكليف الدولة بتقديم لائحة قانونية خاصة برعاية النساء والأطفال المشرّدين إلى مجلس الشورى، وبالفعل تمّت المصادقة على هذا القانون، وتمّ إدراج الأرامل الفقيرات وكبار السن والعجائز والنساء والبنات اللائي لا وليّ لهنّ (معيل)، والأطفال المشرّدين (الأولاد حتى الحد الأدنى للعمر القانوني للعمل كما ورد في قانون العمل والبنات حتى الزواج).

٤- قانون تخصيص نسبة معينة للنساء للقبول كأستاذ مساعد في الفروع الطبية الاختصاصية الصادر في ٢٩ أيلول١٩٩٣. واستناداً إلى هذا القانون جرى تخصيص ٥٢٪ من نسبة القبول في فروع جراحة الأعصاب و... في حال وجود متقدمات إناث، و٥٠٪ من نسبة القبول في الجراحة العامة الداخلية والقلب للطبيبات المقبولات في الاختبار التحريري للقبول كأستاذ مساعد، وطبقاً لقانون وزارة الصحة يتعهّد الخريجون المشمولون بهذا القانون بأداء الخدمة الوظيفية في المناطق المحرومة.

٥- قانون تعديل المذكرة الإيضاحية رقم ٥ من قانون ضمّ المذكرات الخمس إلى قانون شروط انتخاب القضاة الصادر في ١٩٨٤. واستناداً إلى هذا القانون لرئيس السلطة القضائية تعيين النساء المؤهلات وفقاً لقانون انتخاب القضاة بصفة مستشارة في المحكمة الإدارية العليا، وقاضي تحقيق...إلخ.

٦- قانون دفع المخصصات التقاعدية إلى زوجة المشمول بقانون الضمان الاجتماعي التي تتزوج للمرة الثانية (زواجاً دائمياً) وذلك بعد وفاة الزوج الثاني، الصادر في ١٢ أيلول ١٩٩٥. ويشار إلى أنّه قبل صدور هذا القانون كان الراتب التقاعدي يقطع نهائياً عن زوجة المتوفي المشمول بقانون الضمان الاجتماعي بمجرّد زواجها زواجاً دائمياً، ولكن مع صدور هذا القانون أصبح من حقّها أن تستعيد الراتب التقاعدي من زوجها الأول بعد وفاة زوجها الثاني، وإذا كان زوجها الثاني أيضاً مشمولاً بقانون الضمان الاجتماعي فلها أن تختار الراتب التقاعدي لأحدهما.

٧- قانون انضمام الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى معاهدة حقوق الطفل، الصادر في ٢٠ شباط ١٩٩٤.

٨- طبقاً للمادة ٢٠ والمذكرة الإيضاحية من قانون اللوائح الخاصة بتعيين قوات الأمن والشرطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي ينصّ على: «**يمكن لإدارة قوى الأمن الداخلي تعيين العناصر النسائية كموظفات دائمات في الوظائف المقتصرة على النساء، ويجب أن تخضع حالات نقلها بين الدوائر لظروف عمل زوجها ما أمكن ذلك**».

مذكرة إيضاحية: «بالنسبة للوظائف التي تحتاج إلى العنصر النسائي بالتحديد، مثل امتحانات شرطة المرور، وتفتيش النساء، وإصدار الجوازات للنساء، ومحاربة الفساد الاجتماعي خاصة في الجرائم النسائية، وإدارة سجون النساء، يمكن لإدارة قوى الأمن الداخلي توظيف العناصر النسائية من ذوات الاختصاصات المطلوبة، واعتبارهنّ موظفات على ملاك قوى الأمن الداخلي.»

المجلس الخامس: وكان لنشاطات هذا المجلس الفضل في تشريع ١٢ قانوناً خاصاً بالمرأة هي:

١- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى قانون الخدمة الجزئية للنساء الصادر في ٣٠ نيسان ١٩٩٧، وطبقاً لهذا القانون تُقلّص ساعات العمل للنساء الراغبات في ذلك إلى ثلاثة أرباع ساعات العمل الاعتيادية بعد موافقة أعلى مسؤول.

٢- قانون تخصيص عدد من المحاكم الموجودة لمحاكم الأسرة المنصوص عليه في المادة ٢١ من الدستور الصادر في ٣٠ تموز ١٩٩٧ والذي سيأتي شرحه فيما بعد.

٣- قانون الضمان الاجتماعي لحالات التقاعد والوفاة والعجز عن العمل الخاص بحائكات السجاد بأنواعه الصادر في ٢ كانون الأول ١٩٩٧. بموجب هذا القانون تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي، ملزمة بشمول حائكات السجاد اللائي يعملن لحسابهنّ وليس لهنّ أصحاب عمل بقوانين الرعاية الاجتماعية العامة التي تشمل مخصصات التقاعد والعجز عن العمل أو الوفاة بنسبة ١٤٪ (تقسّم مناصفة بين الدولة والمؤسسة المذكورة أي بنسبة ٧٪ لكل منهما) بصورة طوعية وذلك بالاستناد إلى القانون الذي أعدّته مؤسسة الضمان الاجتماعي واستطلاع آراء وزارات التجارة والصناعة وجهاد البناء والتعاون لإرساله إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

مذكرة إيضاحية ١: معيار الدخل الشهري للضمان الاجتماعي بالنسبة لهؤلاء الأفراد هو ٥٠٪ من الحد الأدنى للراتب الذي يتقاضاه العامل غير الماهر، والمخصصات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لنفس المعايير. وبالنسبة لمخصصات حالات العجز الكلي عن العمل ومخصصات التقاعد ومجموع مخصصات الورثة يجب أن لا تقل عن ثلثي معدّل مبلغ الضمان الاجتماعي.

مذكرة إيضاحية ٢: الحد الأقصى للعمر المسموح به للانضمام إلى قانون الضمان

الاجتماعي هو ٥٠ سنة كاملة. وفي حال تقدّمت المشمولة بالقانون بطلب الانضمام بعد سنّ الخمسين يجب عليها وعلى الدولة تقاسم المبلغ الذي يتعيّن دفعه للسنوات الإضافية (التي تزيد عن الخمسين) وفق النسب التي تحدّدها مؤسسة الضمان الاجتماعي. وفي كل الأحوال تبدأ المشمولة بالقانون بالتمتّع بمخصصات التقاعد طبقاً للشروط الواردة في المادة ٧٦من قانون الرعاية الاجتماعية بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ انضمامها إلى الضمان الاجتماعي.

٤- قانون حجّية الشهادة التي تصدرها مؤسسة شهيد الثورة الإسلامية حول صدور أحكام الوفاة للمفقودين أثناء أحداث الثورة الإسلامية والحرب العراقية الإيرانية في المحاكم الصالحة، الصادر في ٩ نيسان١٩٩٧.

طبقاً لهذا القانون، فإنّ الشهادة التي يصدرها أعلى مسؤول في مؤسسة شهيد الثورة الإسلامية تكون كافية لإصدار حكم الموت بالنسبة لمن فقد أثناء أحداث الثورة الإسلامية والحرب العراقية الإيرانية، ولن تكون هناك ضرورة بعد ذلك من نشر إعلان في الصحف حول استصدار مثل هذا الحكم حسبما كانت تنصّ عليه المادة ١٠٢٣ من القانون المدني والمادة ١٥٥ من قانون الأمور الحسبية.

٥- قانون تعديل المادة ٣٧١١ من القانون المدني في استعراض حالات عدم الصلاحية للحضانة الصادر في ٢ تشرين الثاني١٩٩٧.

٦- قانون تحديد نفاذ شهادة النشوز بثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ الصادر في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٧.

٧- قانون مطابقة الشؤون الإدارية والفنية في المؤسسات الطبية للضوابط الشرعية، الصادر في الأول من تشرين الثاني ١٩٩٨. قبل ذلك كان قانون مطابقة الشؤون الطبية للضوابط الشرعية المعدّ من قبل وزارة الصحة هو المعمول به، لكنّ المشرّعين لهذا القانون الجديد زعموا أنّ القانون القديم لم يكن كافياً، وبعد ذلك تراجعوا عن موقفهم، وأصبح أهم ما يدعو إليه القانون الجديد هو تشكيل هيئة المطابقة.

٨- قانون تعديل المادة ٢٠ من قانون لوائح التوظيف الخاص بقوى الأمن الداخلي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية والمذكرة الإيضاحية الملحقة به، الصادر في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٨. بموجب هذا القانون المعدّل أصبح بإمكان المرأة العمل على ملاك قوى الأمن

الداخلي، قبل إجراء هذا التعديل كان التحاقها بالجيش والحرس وقوى الأمن الداخلي كموظفة مقتصراً على المشاغل التي تحتاج إلى العنصر النسائي.

٩- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى المادة ٦ من قانون المطبوعات الصادر في ٢٣ تموز ١٩٧٧. تنصّ هذه المذكرة على منع استغلال الأفراد (رجالاً ونساءً) في الصور والمتون، ومنع إهانة الإناث والدعاية غير المشروعة وغير القانونية لمظاهر البذخ والتشريفات.

١٠- قانون تعميم القوانين المتعلقة بزوجة وأبناء الأسير ليشمل أيضاً الزوجة التي تتزوج بالأسير بعد التحرير، والأبناء المتولّدين بعد التحرير، الصادر في ٤ كانون الثاني ٢٠٠٠.

١١- تعديل بعض فقرات القانون المتعلّق بالمخصصات التقاعدية للمرأة العاملة والأسر وكافة العاملين الصادر في ٣ أيار ٢٠٠٠. طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون، الدولة ملزمة بصرف إعانة الإعالة للموظف العاجز عن العمل أو المتقاعد في حال وفاته إلى زوجته الدائمية مادامت على قيد الحياة. وبالمناسبة تمّ إلغاء شرط عدم استطاعة العائلة من دفع المستحقات، وكذلك شرط الحد الأعلى للدفع، واعتمد متوسط الرواتب والمخصصات المدفوعة في السنتين الأخيرتين من الخدمة كمعيار لتحديد الراتب.

١٢- قانون تعديل المادة ٩ من قانون نظام صرف الرواتب لموظفي الدولة، الصادر في ٧ تشرين الأول ١٩٩٦. استناداً إلى المذكرة الإيضاحية الأولى من هذه المادة فإنّ الموظفة المستمرة في العمل والمتقاعدة المشمولة بهذا القانون (قانون نظام صرف الرواتب) غير المتزوجة أو أنّ زوجها معاق أو عاجز عن العمل، وأصبحت المعيلة الوحيدة للعائلة، تتمتّع بمخصصات الإعالة.

١٣- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى قانون توظيف المعاقين والأسرى وأسر الشهداء الصادر في ٢٨ تشرين الثاني١٩٩٦. ينصّ البند الأول من هذه المذكرة على جواز استيفاء راتب التوظيف (الرسمي أو غير الرسمي) وراتب التقاعد والإعانة (بسبب قانون آخر) [أي راتب مزودج]، ولا يقطع الراتب التقاعدي والمخصصات المنصوص عليها في هذه المذكرة عن زوجة الشهيد إذا تزوجت.

وينصّ البند الثاني من المذكرة على أنّ المخصصات أعلاه لا تشمل أيّاً من المقررات الخاصة باستيفاء راتبين من صندوق الدولة وصناديق التقاعد.

١٤- قانون ضمّ مذكرتين إيضاحيتين إلى المادة ١٠٨٢ من القانون المدني الصادر في ٢٧ أيار ١٩٩٧ الخاص باحتساب المهر حسب سعر اليوم، تنصّ المذكرتان الإيضاحيتان على:

مذكرة إيضاحية (١)- إذا كان المهر بالعملة الرائجة، فإنّ قيمته تحدّد حسب مؤشر التضخم السنوي للبنك المركزي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في زمن الدفع.

مذكرة إيضاحية (٢)- على مكاتب الزواج الرسمية ذكر مسألة مؤشر التضخم السنوي في عقد النكاح.

طبقاً لهذه المذكرة، يجب ذكر الفقرة القانونية المتعلقة باحتساب قيمة المهر حسب مؤشر التضخم السنوي في وثيقة الزواج لتصبح أحد شروط العقد، ويوقّع عليها الزوجان عند تنظيم الوثيقة. لقد أثارت هذه النقطة جدلاً واسعاً ومفيداً في نفس الوقت في أروقة مجلس الشورى، وانقسم بشأنها الأعضاء إلى مؤيّد ومعارض. أمّا المعارضون فقد اعتبروه مناقضاً لأصول الشريعة (وأهم رموز هذا التيار السادة عباس عباسي، علي موحدي سأوجي، كامل خير خواه، حسين إيراني، محمد رضا فاكر، وموحدي كرماني)، معتقدين أنّ المصادقة عليه تسبّب خللاً في النظام الاقتصادي الإيراني.

كما رأوا أنّ المهر هو بمثابة دين قطعي، وعلى هذا الأساس لا يمكن احتسابه وفقاً لمؤشر التضخم، فللمرأة استيفاء دينها عند إبرام عقد النكاح، وإن لم تفعل فهذا شأنها، وعليها تحمّل نتائج ذلك، فضلاً عن أنّ المذكرة تتعارض مع المشهور من أقوال الفقهاء، كما لا يخفى أنّ المؤيّدين لهذا القرار ليسوا بالفقهاء الملمّين...

وبالنسبة لمؤيّدي المذكرة، فقد كان بعضهم لحسن الحظّ من رجال الدين، مثل مجيد أنصاري وموسى قرباني، حيث تقدّموا بأدلة دامغة استطاعوا إقناع الأغلبية المطلوبة للقرار، وكانت حجّتهم هي أنّ القضية مشابهة لغرامة تأخير السداد التي يستوفيها البنك، والتي وافق عليها مجلس الأوصياء، لذلك فمن باب أولى أن يوافق على هذه المذكرة أيضاً.

من المهمّ أن نلجأ إلى تطبيق آليات موحّدة في القضايا ذات الصلة بالدولة، ولا يجوز إحالة الأشخاص إلى فتاوى من يقلّدون من المجتهدين، والمعلوم أنّ المرأة تتغاضى عن المطالبة بمهرها حفاظاً منها على تواصل الأسرة وديمومة كيانها، لذا لا يجوز للرجل اتّخاذ ذلك وسيلة للطلاق المريح، إنّنا نحرص على حماية مصالح الرجل بنفس القدر الذي

نحرص فيه على حماية حقوق المرأة، وبالتالي لا نرى غضاضة من تعميم هذا القانون ليشمل الديون الأخرى غير المهور، فالمهر يجب أن يكون مالاً، وليست العملة الورقية بمال، ومن البديهي أنّ المهر المعيّن قبل ٣٠ سنة لا يساوي شيئاً الآن في ضوء معدلات التضخّم المرتفعة في المجتمع، وهولا يبرئ ذمة الرجل بأي حال من الأحوال.

بعد هذه المناقشات والمداولات تمّت المصادقة على مشروع القانون حيث صوّت من مجموع ٢٠٩ عدد الأعضاء الحاضرين، ١٠٦ عضو لصالحه و٧٩ عضو ضدّه وامتنع ١٧ عضو عن التصويت.

١٥- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الإسلامي، الصادر في ٥ كانون الأول ١٩٩٦ القاضي بتشكيل لجنة «شؤون المرأة والشباب والأسرة» بحيث يكون نصف عدد الأعضاء من النساء. عن سبب تسمية هذه اللجنة تقول السيدة جلودار زاده النائبة في المجلس للدورتين الخامسة والسادسة:

«تتقاسم المرأة – في ضوء الموقع الطبيعي الذي تحتله في عالم الخلق – هوية مشتركة وطموحات عريضة وهواجس كبيرة مع الأسرة وأجيال الشباب، لذا، عند طروء أي خطب، نرى المرأة تتنادى لرفعه والتخفيف من آثاره، ولا عجب لأنها بوصلة الأسرة وقلبها النابض، من هذا المنطلق، إذا ابتغينا التخفيف من حجم المشاكل التي تعانيها المرأة علينا أولاً أن نقوم بترتيب أوضاع الأسرة والشباب، كما أنّ إضافة كلمتي الأسرة والشباب إلى اللجنة المذكورة أضفى عليها قوة وأهمية.»[٥]

١٦- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية واحدة إلى المادة ٧٦ من قانون العمل، وتنصّ على أنّه يحقّ للمرأة العاملة التقاعد إذا بلغت الـ٤٢ سنة وأمضت في الخدمة ٢٠ سنة، شرط أن تكون قد دفعت مستحقّاتها من الضمان الاجتماعي وبراتب عشرين يوماً.

١٧- تعديل المادة ١١٨٤ من القانون المدني الخاصة بعدم رعاية ولي الأمر لمصالح اليتيم أو تبديد أمواله أو عجزه عن القيام بمسؤوليات القوامة بالشكل الصحيح.

١ـ المجلس السادس: وهو المجلس الأكثر نشاطاً بعد الثورة الإسلامية في مجال تشريع القوانين التي تصبّ في صالح حقوق المرأة. حيث سنّ ٤١ مشروع قانون ولائحة، ١٧ منها حصلت على مصادقة مجلس الأوصياء، والبقية أرسلت إلى مجلس السياسات العليا أو جُمّدت، ومن القوانين التي حظيت بموافقة مجلس الأوصياء:

١- قانون تعديل بعض مواد القانون المدني (المواد ١١٠٧- ١١١٠ و١١٣٣ الخاصة بموضوع النفقة وطلب الطلاق من قبل الزوجين) الصادر في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٢- قانون تعديل المادة ١١٦٩ الصادر في ٢٩ أيار ٢٠٠٢ التي تنصّ على أولوية الأم في حضانة طفلها حتى يبلغ السابعة من عمره ولداً كان أم بنتاً، ويشار إلى أنّ هذا القانون رفض من قبل مجلس الأوصياء ولكن مجلس السياسات العليا صادق عليه.

٣- قانون ضمّ المذكرة الإيضاحية رقم ٣ إلى المادة الثالثة من قانون التشجيع على الرضاعة الطبيعية وحماية الأمومة في فترة الرضاعة، الصادر في ١٣ آذار ٢٠٠٢ والذي يحدّد إجازة الولادة لتوأمين بخمسة أشهر ولثلاثة توائم وأكثر بسنة واحدة مع صرف الراتب والمخصصات المترتبة على ذلك.

٤- قانون إلزام البنوك بصرف التسهيلات الخاصة بورثة المعاق والأسير المتوفيين، الصادر في ١١ نيسان ٢٠٠١. طبقاً لهذا القانون فإنّ النظام المصرفي في البلاد ملزم بصرف التسهيلات المصرفية القانونية الخاصة بالمعاق (الذي تكون درجة إعاقته بنسبة ٢٥٪) والأسير المتوفيين إلى زوجتيهما اللتين تضطلعان بمسؤولية حضانة الأطفال، أو إلى القيّم القانوني للطفل. كما تتمتّع بهذه التسهيلات زوجة الأسير التي لم تنجب منه حتى تتزوج.

٥- قانون تعديل المادة ١٠٤١ من القانون المدني حول السنّ القانونية لزواج الصبي والصبية الصادر في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٠. بحسب هذا التعديل أصبح زواج البنت قبل إكمالها ١٣ سنة كاملة والصبي قبل إكماله ١٥ سنة كاملة ممنوعاً إلاّ بإذن وليّ أمرهما ومتى ما رأت المحكمة في ذلك مصلحة لهما. وقد رأى مجلس الأوصياء أنّ هذا التعديل يتعارض مع المشهور من أقوال العلماء، حتى رفع التعديل إلى مجلس السياسات العليا وتمّت المصادقة عليه في ٢٢ حزيران ٢٠٠٢.

٦- قانون الاستيضاح حول زواج زوجة الشهيد بالمعاق قبل صدور قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى قانون توظيف معاقي الحرب، هل تتمتّع في هذه الحالة بالمخصصات الواردة في هذا القانون أم أنّ ذلك يتعلّق بزوجة الشهيد التي تتزوج بعد صدور هذا القانون؟ فردّ المجلس بالإيجاب (أي أنّ زواجها لا يقطع عنها مخصصات زوجها الشهيد).

٧- تعديل قانون الإلزامات الدراسية، بموجب هذا التعديل أصبح بإمكان الطلبة

الحاصلين على شهادة البكالوريوس في التخصصات الضرورية غير المتاحة في جامعات البلاد، الحصول على الإلزامات الدراسية في حدود الإمكانات الموجودة، قبل إجراء هذا التعديل كان الحصول على الإلزامات مقتصراً على الطلبة الذكور والإناث المتزوجات ولكن بمعية أزواجهنّ.

٨- قانون ضمّ مذكرة إيضاحية إلى المادة ١١٣٠ من القانون المدني حول تحديد حالات العسر والخرج للزوجة، الصادر عن مجلس الشورى في ٢٥ أيلول ٢٠٠٠ وعن مجلس السياسات العليا في ٢٠ تموز ٢٠٠٢.

٩- تعديل المادتين ٩٢٤ و٩٤٩ من القانون المدني وإلغاء المادتين ٩٤٧ و٩٤١ حول حصر الوراثة في الزوجة التي يتوفّى عنها زوجها وليس له وريث غيرها، واعتبارها الوارثة لجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة، وقد اعترض مجلس الأوصياء على هذا التعديل ولم يوافق عليه.

بحسب رأي مجلس الأوصياء فإنّ الزوجة ترث الربع والباقي يذهب إلى بيت المال، وأنّها ترث المنقول من الإرث فقط، وترث من الأبنية والأشجار قيمتها العينية ولا ترث الأرض.

١٠- قانون إقرار حقوق زوجة المعاق الذي أصيب حبله الشوكي أو الذي يخضع للعلاج الكيميائي وبدرجة عوق تزيد عن نسبة الـ٥٠٪.

١١- قانون تطوير الضمان الاجتماعي للنساء المعيلات والقرويات.

١٢- قانون المصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى معاهدة «منع جميع أشكال التمييز ضد النساء»، التي اعتبرها مجلس الأوصياء مخالفة للشريعة، بينما أصرّ المجلس على الانضمام لأنّ ذلك يخدم مصالح النظام حسب رأيه، وبالتالي أرسل مشروع القانون إلى مجلس السياسات العليا للبلاد.

١٣- تعديل قانون التقاعد للنساء.

كانت هذه إطلالة على القوانين التي شرّعت في ستّ دورات من عمر مجلس الشورى الإسلامي، وفيما يلي نستعرض مراحل ولادة هذه القوانين في حالاتها المختلفة.

١. تزويج البنت القاصر

عندما يصل الصبي والبنت إلى سنّ الرشد، يتحسّس كل منهما مشاعر خاصة نحو بعضهما، ويرى في الجنس الآخر نصفه المكمّل له، وفي الزواج رباط مقدس ينعم في ظلّه بالاستقرار وإشباع غريزته وإنجاب الذرية الصالحة وتتابع الأنسال وتواصل الحياة، ولذلك فإنّ الزواج المبني على الحرية والوعي، هو هدف يصبو إليه جميع الأفراد والجماعات، ولكن منذ القدم كان هذا الهدف ومع الأسف عرضة للانتهاكات، جسّدتها خير تجسيد الزيجات الإجبارية المستندة إلى منطق العادات والتقاليد المحلية والقبلية والعشائرية، وكانت المرأة في أغلب الأحايين هي الضحية في هذه الزيجات، لأنّها وعلى مرّ العصور كانت تنوء تحت سلطة الرجل ممثّلاً في الزوج والأب والأخ أو بقية الذكور في العائلة – الذين غالباً ما يمارسون دور القيّم عليها – فيعطون لأنفسهم الحقّ في اتّخاذ القرارات التي ترسم ملامح مستقبلها نيابة عنها، ومن الأمثلة على الزيجات الإجبارية التي يقدم عليها الأولياء، تزويج بناتهم القاصرات. وهي تصدق على القاصرين من الذكور أيضاً، حيثإنّ وليّ أمر القاصر – ذكراً كان أم أنثى– يعقد لولده القاصر على بنت قاصر أو امرأة كبيرة متى ما ارتأى ذلك، ونفس الشيء بالنسبة لابنته القاصر، ولا ينظر وليّ الأمر في معظم هذه الزيجات إلى مصلحة القاصر على الإطلاق، بل إلى ما يمليه عليه هواه، أو أنّه ينظر إلى مصلحة القاصر من زاويته، وفي أغلب الأحيان يخطئ في حساباته فيثقل كاهل القاصر بزيجة تترك آثاراً بعيدة. طبعاً آثار هذه الزيجات بالنسبة للذكور أخف وطأة وذلك لأنّ العصمة في يده شرعاً وقانوناً، وعندما يبلغ سنّ الرشد يمنح الفرصة لمراجعة نفسه فيما اختاره وليّه له، وعندها يعيد النظر في قراره، إمّا يبقي عليها أو يسرّحها بالمعروف ويعتق نفسه من هذه الزيجة، لتتحمّل زوجته تبعاتها بمفردها، لا لشيء سوى أنّها لا تملك حقّ الطلاق، ومن هنا تبدو الحماية القانونية للقاصر ضرورة ملحة يفرضها واقع الأمور. وهذه الحماية توفّرها المادة ١٠٤١ من القانون المدني الصادر في ١٩٢٨ الذي ينصّ على أنّ زواج البنت قبل إتمامها ١٥ سنة كاملة والولد قبل إتمامه ١٨ سنة ممنوع. وفي الحالات التي تقتضي المصلحة مثل هذه الزيجات يكون التجويز من اختصاص المحكمة، لكن اقتراح المدّعي العام يجب أن يكون في حدود ١٣–١٥ سنة بالنسبة للبنت، و١٥– ١٨ بالنسبة للصبي. إذن زواج البنت التي لم تكمل ١٣ سنة والولد الذي لم يكمل ١٨ سنة ممنوع، أمّا إذا رغب وليّ الأمر في تزويج البنت التي تجاوزت الـ١٣

سنة، أو الولد الذي تجاوز الـ١٥ سنة فيجب عليه في هذه الحالة أن يحصل على موافقة المدّعي العام، وأن يكون الزواج منسجماً مع المصلحة بعد تأييد المحكمة. وطبقاً للمادة ١٠٤٢ لا يمكن للبنت التي أتمّت ١٥ سنة ولم تبلغ ١٨ سنة كاملة أن تتزوّج دون إذن وليّها.

كما أنّ المادة ١٧ من قانون حماية الأسرة الصادر في ١٩٣١ ينصّ على أنّ زواج البنت التي لم تبلغ سنّ الزواج (١٥ سنة) يعتبر جريمة، ويعاقَب المتعاقدون عليه (وليّ البنت والزوج أو وليّه إن كان غير بالغ) بالحبس التأديبي من ستّة أشهر إلى سنتين.

بعد انتصار الثورة الإيرانية، كانت النية تتجّه نحو تعديل القوانين لتتواءم مع الضوابط الشرعية، وبناءً على المشهور من فتاوى العلماء فإنّ بلوغ البنت هو إتمامها لتسع سنين هجرية كاملة والولد لخمسة عشرة سنة هجرية كاملة، ولا مانع من تزويجهما بعد بلوغهما السنّ الشرعية، أمّا قبل البلوغ فيمكن لوليّ القاصر الذكر أن يزوّجه إن ارتأى مصلحة في ذلك، لذا أصدر مجلس الأوصياء الصادر في ٢٩ كانون الأول حكماً يقضي بعدم شرعية معاقبة المتعاقدين والعاقد في تزويج الطفل.

يحدّد مشروع التعديل لبعض مواد القانون المدني الصادر في ٢٩ كانون الأول ١٩٨٢ سنّ البلوغ للذكر إتمامه ١٥ سنة هجرية كاملة وللبنت ٩ سنوات هجرية كاملة، وعلى هذا أصبح زواج البنات في سنّ ٩ سنوات فما فوق قانونياً. بالنسبة لهذا الموضوع هناك رأي يقول بأنّ البنت الإيرانية في سنّ التاسعة لا تتمتّع بالنضوج الجسمي والعقلي المناسبين، لذلك لا يمكن اعتبار زواجها في هذه السنّ زواجاً حرّاً وواعياً، لهذا السبب انبرى المشرّع إلى تعديل بعض موادّ القانون المدني، فأصدر مجلس الشورى الإسلامي القانون المعدّل:

المادة ١٠٤١- النكاح قبل البلوغ ممنوع، وحتى بعد البلوغ بالنسبة للإناث اللائي لم يصلن بعد إلى مرحلة النضوج الجسمي والعقلي بحسب التشخيص الطبي.

من جهته، لم يوافق مجلس الأوصياء على هذا التعديل ولا على ربطه بالتشخيص الطبي في بعض الحالات (وهي عدم استعدادها للزواج)، وأصرّ على جواز نكاح البنت التي أتمّت تسع سنوات هجرية كاملة.

أمّا المشرّع فقد تابع مساعيه نحو التعديل حتى تمّ له ما أراد في عام ٢٠٠٠ (أثناء المجلس السادس) وشرّع سنّ الـ١٨ سنة باعتبارها السنّ القانونية للزواج لكلا الجنسين، وبالنسبة للبنت، ربط زواجها بإتمامها ١٥ سنة كاملة بموافقة المحكمة.

في هذا القرار اعتبر مجلس الشورى أنّ سنّ الرشد هو ١٨ سنة للجنسين، وأنّ زواجهما قبل هذه السنّ وقبل اكتمال النضج العقلي والجسمي أمر ينطوي على محاذير وهو بالتالي ممنوع. من ناحية أخرى، رأى الأعضاء أنّ بلوغ البنت عادة ما يكون قبل سنّ الـ١٨، لذلك أجازوا زواجها بعد إتمامها ١٥ سنة كاملة وقبل الـ١٨ سنة ولكن ربطوا ذلك بأن يكون نضجها الجسمي والعقلي محرزاً للمحكمة.

لم ينل هذا المشروع موافقة مجلس الأوصياء الذي اعتبره متعارضاً مع أحكام الشريعة، في ظل أعضاء المجلس مصرّين على موقفهم حتى رفع الأمر إلى مجلس السياسات العليا للبلاد الذي صادق على المشروع في ٢٢ حزيران ٢٠٠٢، لتصبح السنّ القانونية لزواج البنت ١٣ سنة كاملة وللصبي ١٥ سنة كاملة.

وتواصلت نشاطات المجلس ولكن هذه المرة على خط الزيجات الإجبارية للبنات القاصرات، فقام بتقنين مسألة اختيار الزوج من قبل أولياء الأمور. كما مرّ علينا فإنّ القانون المدني الإيراني السابق منع نكاح البنت قبل إتمامها ١٥ سنة، وإذا ألحّ ظرف ما على زواجها، كان على وليّها أو قيّمها مراجعة المدّعي العام للحصول على إذن بهذا الشأن، وإن رأى في ذلك مصلحة للبنت أجاز زواجها.

الصيغة المعدّلة من القانون المدني الصادر في ٢٩ كانون الأول ١٩٨٢ تضمّنت مذكرة إيضاحية للمادة ١٠٤١ التي تنصّ على:

«عقد النكاح قبل البلوغ صحيح شرط موافقة الوليّ.»

من البديهي أن يراعي وليّ الطفل – الأب أو الجدّ – مصالح طفله، لكن إذا ما حدث وشعرت والدته أو أحد أقاربه بأن زواجه المبكر يتعارض مع مصلحته، فلم يكن بمقدورهم فعل شيء لأنّ القانون اشترط إذن وليّ الطفل بشكل مطلق لنفاذ النكاح؛ في هذا الخضم أصدر المجلس الثالث مذكرة إيضاحية بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٩١ جاء فيها:

«عقد النكاح قبل البلوغ صحيح شرط موافقة الوليّ ومراعاة مصلحة المولّى عليه».

بعد هذا التعديل أصبح لزاماً على وليّ البنت القاصر مراعاة مصلحتها عند تزويجها، لأنّ العادة جرت على أن لا يبذل الوليّ وسعه في التحرّي عن مصلحة صغيرته، فيقدم على تزويجها من باب الاضطرار أو المحاذير الأخرى، فتكون المصلحة التي يراها في زواجها ليست موضع تسالم العقلاء في كثير من الأحيان.

لقد وضع المجلس السادس على تزويج الوليّ للقاصر قيوداً كثيرة، فقضى بأن يكون زواج البنت قبل إتمامها ١٥ سنة والولد قبل إتمامه ١٨ سنة مشروطاً بتشخيص المحكمة للمصلحة، وإذنٍ من الحاكم الشرعي. على هذا الأساس، أصبح تزويج القاصر التي لم تبلغ ١٥ سنة أو الصبي الذي لم يبلغ ١٨ سنة من قبل الوليّ – الأب أو الجدّ من الأب – مسموحاً به، شرط أن ترى فيه المحكمة مصلحة للقاصر.

أثار هذا القرار اعتراضاً من قبل مجلس الأوصياء معتبراً إيّاه منافياً للشريعة محتجّاً بأنّ البلوغ يحدث قبل هذه السنّ، وأنّ للوليّ حقّ شرعي في تزويج صغيرته أو صغيره إذا ارتأى مصلحة من ورائها، ووسط هذا الشدّ والجذب بين مجلس الشورى ومجلس الأوصياء، رفع القرار إلى مجلس السياسات العليا للبلاد للبتّ فيه، ولم يتأخّر ردّ المجلس حيث وافق عليه في ٢٢ حزيران ٢٠٠٢ فجاءت صيغته النهائية على النحو التالي:

«عقد نكاح البنت قبل إتمامها ١٣ سنة كاملة والصبي قبل إتمامه ١٥ سنة كاملة مناط بإذن وليّه شرط توفّر المصلحة وتشخيص المحكمة.»

المادّة ١٧ من قانون حماية الأسرة الصادر في ١٩٣١ كانت تنصّ على أنّ الزواج من فتاة غير بالغة يعتبر جريمة يُعاقب المتعاقدون والعاقد عليها بالحبس، كما أنّ تسجيل الزواج في المكاتب الرسمية التابعة لوزارة العدل إلزامي، والمتخلّفون عن ذلك بما فيهم المتعاقدون ومسؤول مكتب الزواج يعتبرون مسؤولين أمام القانون.»

لم ير مجلس الأوصياء في هذه العقوبات أي وجه شرعي خلال إعلانه لرأيه حول هذا القانون في ٣١ تموز ١٩٨٤، لكن مع ذلك اعتبر قانون التعزيرات والعقوبات الرادعة الصادر في ٢٧ نيسان ١٩٩٦ هذه الحالات جرائم تستحقّ عقوبة الحبس الطويل.

زواج البالغة هي حالة أخرى نظر إليها القانون المذكور، فبسبب شيوع الزيجات الإجبارية بين الفتيات والنساء، ارتأى المشرّع أن يحدّ من هذه الحالة والقضاء عليها. القانون المدني القديم ينصّ على أنّ إكمال البنت ١٨ سنة يعفيها من شرط إذن الوليّ للزواج، وهذا الإذن ملزم للبنت بين سنّ ١٥–١٨ سنة، أمّا ما دون ذلك أي بين سنّ ١٣ و١٥ سنة فهي طفلة وبالتالي يلزمها للنكاح إذن وليّها وطلب المدّعي العام وتأييد المحكمة، أما لما دون الـ١٣ سنة فهو ممنوع على الإطلاق.

بعد الثورة الإيرانية، أخذت التشريعات بالمشهور من فتاوى العلماء وهو اعتبار ٩

سنوات هجرية كاملة هي السنّ الشرعية والقانونية لبلوغ البنت، وقبل هذه السنّ كان زواج القاصر مشروطاً بإذن الوليّ، ولكن بعد إتمامها ٩ سنوات يضاف شرط رضى البنت إلى إذن الوليّ، لذا، فإنّ البنت البالغة الرشيدة الباكرة تحتاج إلى إذن وليّها – أبيها أوجدّها لأبيها– . بعد إجراء التعديلات على مشروع القانون أصبح سنّ البلوغ والرشد للبنت هو١٣ سنة، ولا يمكن الزواج قبل ذلك إلاّ بعد موافقة الوليّ وتأييد المحكمة، أمّا بعد سنّ ١٣ سنة فتحتاج البنت إلى إذن الوليّ في زواجها الأول فقط.

تقول المادّة ١٠٤٣ من القانون المدني السابق:

«نكاح البنت الباكر التي تتزوّج لأول مرة مشروط بإذن الأب أو الجدّ للأب حتى مع بلوغها سنّ الـ١٨ سنة، وعند امتناعهما عن إعطاء الإذن دون سبب وجيه، تنتفي الحاجة إليه وتصبح البنت حرّة في اختيار شريك حياتها والاتفاق على ترتيبات العقد والمهر في مكاتب الزواج التي تقوم أيضاً بإبلاغ وليّ الأمر (الأب أو الجدّ) بالواقعة، حيث يصبح الزواج نافذاً ومسجّلاً رسمياً خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإبلاغ. إبلاغ الوليّ قد يتمّ بطرق أخرى غير مكتب الزواج، ولكن في جميع الحالات يجب إبلاغه».[٦]

أما الصيغة المعدّلة لهذه المادّة من قبل مجلس الشورى الإسلامي في ٥ تشرين الثاني ١٩٩١ فهي :

«نكاح البنت الباكرة مشروط بإذن الأب أو الجدّ للأب حتى مع بلوغها سنّ البلوغ القانونية، وإذا امتنعا عن إعطاء الإذن دون سبب وجيه، تنتفي الحاجة إليه، وتصبح البنت حرّة في اختيار شريك حياتها والاتفاق على ترتيبات العقد والمهر واستحصال موافقة المحاكم المدنية الخاصة، ومن ثمّ مراجعة مكتب الزواج لتسجيل واقعة الزواج رسمياً في المكتب.»

ينيط التعديل بالمحكمة المدنية الخاصة تشخيص ما إذا كان رفض إعطاء الإذن لسبب وجيه أو لعدم وجود سبب أصلاً، كما عدّلت عبارة البنت التي تتزوّج لأول مرة إلى البنت الباكرة، لأنّ معظم الفقهاء يعتقدون بسقوط الولاية والإذن مع الجماع وفضّ البكارة، سواء أكان الجماع شرعياً أم لا، من هنا نستشفّ بأن لا حاجة للمرأة غير الباكر لإذن أبيها.

٢- سنّ الرشد

عادة ما تكون سنّ البلوغ الجسمي هي نفسها سنّ الرشد العقلي للفرد، من هنا تكون

الأحكام الفقهية السارية على الحالتين في أغلب الأحيان في سنّ واحدة. لا شكّ أنّه في المعاملات المالية يجب على الفرد أن يكون قد بلغ سنّ الرشد القانونية، وذلك لأنّه أحياناً يحدث تقدّم وتأخر فيما بينهما (البلوغ الشرعي الجسمي والبلوغ العقلي) لذا لا يمكن إطلاق يد الفرد في المعاملات المالية قبل اللجوء إلى تثبيت سنّ الرشد العقلي.

بشكل عام، تعتبر سنّ الرشد القانونية في الدول الأوروبية ١٨ سنة، لأنّ الصغار في هذه السنّ عادة ما يصلون إلى حالة من النضج الجسمي والعقلي، عدا حالات استثنائية مثل المحجور عليهم.

على هذا المنوال سار القانون المدني الإيراني السابق عندما اعتبر سنّ الرشد القانونية هي ١٨ سنة، حيث تنصّ المادّة ١٢٠٩ منه الصادرة في ١٩٣٥ على:

«من لم يكمل ١٨ عاماً ليس براشد، ومع ذلك من يثبت رشده للمحكمة بعد سنّ ١٥ سنة، يحكم برفع القوامة عنه.»

أمّا المادّة ١٢١٠ فقد جاء فيها:

«لا يمكن الحجر على من بلغ ١٨سنة بحجّة الجنون أو عدم الرشد إلّا إذا ثبت ذلك. وبناءً على هذه المادة فإنّ الزواج والتصرّف بالمال ممنوع على من لم يبلغ ١٨سنة.»

بعد انتصار الثورة الإيرانية وقيام النظام الإسلامي وعملاً بما اشتهر من أقوال الفقهاء، فإنّ السنّ القانونية لبلوغ البنت أصبحت ٩ سنوات هجرية، والولد ٥١ سنة هجرية، وعلى هذا الأساس يكون الزواج مسموحاً بعد بلوغ هذه السنّ، إذ كان القانون قبل ذلك يشترط إذن الولي ورعاية المصلحة التي تؤيّدها المحكمة، ولكن من حيث إنّه لا توجد قاعدة ثابتة في تزامن البلوغ الشرعي مع البلوغ العقلي، وإنّ التصرف في المال شرطه إحراز البلوغ العقلي، لذا شرّع المجلس المادة ١٢٠٩ على النحو التالي:

«من لم يكمل ١٥ سنة من عمره ليس براشد، إلا إذا وصل إلى مرحلة البلوغ وثبت ذلك للمحكمة».

ويبدولنا وجود تعارض بين المادّتين ١٢٠٩ و١٢١٠، لأنّه وحسب المادة ١٢١٠ فإنّ البنت التي تبلغ ٩ سنوات هجرية هي رشيدة ولا يمكن الحجر عليها أو منعها من التصرّفات المالية ما لم يثبت عكس ذلك، في حين أنّ المادة ١٢٠٩ تعتبر البنت في هذه السنّ محجور عليها ولا يمكن السماح لها بالتصرفات المالية المستقلة إلا إذا ثبت رشدها للمحكمة.

أحدثت هذه النقطة تجاذبات بين أعضاء مجلس الأوصياء، على الرغم من أنّهم جميعاً مذعنون بوجوب توفر شرط الرشد في التصرّفات المالية، وليس بالضرورة أن يصاحب البلوغ رشداً عقلياً، وكم من الأفراد بلغوا سنّ الرشد ولم يرشدوا، في حين يكتفي بعضهم بسنّ البلوغ كأمارة على الرشد، وبالنسبة للبالغين فإنّ المعيار هو الرشد وإحرازه في الحالات المشكوكة أمر لازم. وهناك فريق آخر في مجلس الأوصياء يعتقد بأن لا مانع من تحديد سنّ معينة للرشد غير سنّ البلوغ. وفي ضوء هذا الاختلاف، استرجع مجلس الشورى مشروع القانون من مجلس الأوصياء لإدخال بعض التعديلات عليه، حيث حذفت المادة ١٢٠٩ وعدّلت المادة ١٢١٠ كما يلي:

«لا يمكن الحجر على من بلغ ١٨ سنة بحجّة الجنون أو عدم الرشد إلّا إذا ثبت ذلك.»

مذكرة إيضاحية (١)- سنّ البلوغ بالنسبة للصبي هي ١٥ سنة هجرية كاملة، وبالنسبة للبنت تسع سنوات هجرية كاملة.

مذكرة إيضاحية (٢)- لا يولّى الصغير على أمواله إذا بلغ إلاّ إذا ثبت رشده.

مع ذلك، لم يقتنع فقهاء مجلس الأوصياء، إذ بقي الشك يساورهم حول تقانة هذه المادة لأنّها تعتبر معيار البلوغ لدى الأفراد هو الرشد، وهو شرط لازم في التصرّفات المالية، لذا لا يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة.

وممّا يظهر من آراء بعض الأعضاء أنّ البلوغ هو أمارة الرشد، ولا يلزم الإحراز إلا في حالة الشك، في حين تقول وجهة النظر الأخرى بضرورة الإحراز في المعاملات سيّما وأنّ البلوغ غير ملازم للرشد، إذن نستنتج بأنّ إحراز الرشد ضروري لجواز حالات التصرّف المالي. تباين الآراء هذا أدّى بالشيخ مهدوي كني أحد أعضاء مجلس الأوصياء آنذاك إلى توجيه السؤال التالي إلى الإمام الخميني:

«ورد في القوانين السابقة أنّ من لم يبلغ سنّ ١٨ سنة ليس براشد، إلا إذا ثبت للمحكمة عكس ذلك، وقد عدّلت السنّ فأصبحت ١٥ سنة بدلاً من ١٨ سنة، ومن المعلوم إنّ إحراز الرشد في المعاملات غير لازم إلا في حالة اليتيم، وهو ما تسالم عليه العقلاء، أي إنّ المعيار هو الرشد إلّا إذا ثبت عكسه، في هذه الحالة، هل نحكم برشد الفرد (البنت) التي لم تتمّ ١٥ سنة (البالغة) أم بعدمه؟ طبعاً كما تعلمون أنّ المعيار المطبّق في الانتخابات وأمثالها هو إتمامها ١٥ سنة.

بالإضافة إلى تطبيقات هذه المسألة في القضايا الاجتماعية والمعاملات وتسجيل الوثائق وما إلى ذلك، فإنّ في تحديد سنّ الرشد فوائد أخرى، ولا يمكن الاكتفاء بالبلوغ لأنّ ذلك يجرّ مشاكل لا تحمد عقباها خاصة بالنسبة للإناث.»

ويتّضح من سياق الرسالة بأنّ بعض الأعضاء متمسّكون بتحديد سنّ معيّنة غير البلوغ كأمارة على الرشد، وفي رسالته الجوابية قال الإمام الخميني:

«لا يصحّ حتى يثبت عدم الرشد، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة للإحراز.»(٧)

يتّضح من جواب الإمام أنّ الطفل عندما يبلغ يملك إدارة شؤونه بنفسه عدا التصرّفات المالية، إذن فهوراشد، والرشد هوالمعيار في التصرّفات غير المالية، وعليه لا ضرورة لإحراز اليقين في الرشد، من هذا الباب لا يمكن الحجر على البنت التي أتمّت ٩ سنوات، ولا يحقّ لوليّها تزويجها دون رضاها ...إلخ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للتصرّفات المالية إذ يتوجّب إحراز اليقين في رشدها، ولا يجوز توليتها أموالها بالاستناد إلى مبدأ أصالة الرشد كما في الحالة السابقة، وعليه فإنّ الحكم يتبع التصرّفات إن كانت مالية أوغير مالية، إذ إنّ الحالة الأولى تتطلّب اقتران البلوغ بالرشد، بينما في الحالة الثانية سنّ البلوغ هوسنّ الرشد، وللحدّ من التصرّفات أو الحجر يجب إثبات عكس ذلك أي عدم الرشد، وامتثالاً لرأي الإمام الخميني، صادق مجلس الأوصياء على مشروع القانون المقدّم من قبل مجلس الشورى، والذي يقول في صيغته النهائية إنّ الطفل (صبي أوبنت) إذا بلغ (٩ سنوات للبنت و١٥سنة للصبي) يكون راشداً إلاّ في التصرّفات المالية، حيث يلزم إحراز اليقين في رشده.

هناك ملاحظة جديرة بالذكر تتعلّق بهذا القانون، وهي مسألة تطبيق القوانين الجزائية، إذ إنّ البنت التي تتمّ ٩ سنوات هجرية من عمرها هي بالغة ورشيدة بحسب القانون المذكور، وفي حال ارتكابها لأيّ مخالفة تتحمّل تبعتها كأيّ فرد بالغ، ولكن يبدوأنّ تحديد هذه السنّ (٩ سنوات) كحدٍّ لبلوغ البنت وتنفيذ الأحكام الجزائية في إيران (حيث لا تتمتّع البنت في هذه السنّ بنضج جسمي وعقلي كافيين) أمر لا يخلومن إشكال، لذا نقترح على المشرّعين الحقوقيين أن يشبعوا هذه النقطة بحثاً ودراسة، ليرفعوا سنّ البلوغ إلى ١٣ سنة مثلاً أوأكثر، وأن يحكموا بطفوليتها قبل هذه السنّ، وبالتالي معاملتها كطفلة حسب القوانين.

معاهدة حقوق الطفل التي انضمّت إليها إيران بشروط، تعتبر الفرد دون ١٨ سنة طفلاً وهوغير مشمول بالقوانين الجزائية بعد.

٣. حقّ الطلاق

ينظر القانون إلى حقّ الطلاق من زاويتين: حقّ الطلاق للنساء، والآخر حق الطلاق للرجال. بالنسبة لحقّ طلاق النساء – وإن كانت في الواقع لا تتمتّع بهذا الحقّ لأنّ الطلاق بيد الرجل – فإنّ المادة ١١٣٠ من القانون المدني الصادر في العهد الملكي السابق تعطي للقاضي صلاحية تطليق الزوجة (إذا طلبت ذلك) من زوجها في الحالات التالية:

١– إذا لم يقم الزوج بواجبات الزوجية تجاه زوجته، وليس بالإمكان إجباره على ذلك.

٢– سوء معاملة الزوج لزوجته لدرجة لا يمكن للزوجة معها أن تواصل الحياة المشتركة.

٣– إذا أصبحت حياتها مهدّدة جراء إصابة الرجل بإحدى الأمراض المعدية أو المستعصية.

بحسب المادة ١١٢٩ من ذات القانون، إذا استنكف الزوج عن دفع النفقة إلى زوجته، ولم يُجْدِ حكم المحكمة بإلزامه على دفع النفقة، تستطيع الزوجة اللجوء إلى المحكمة لطلب الطلاق، وإجبار الزوج على ذلك، وكذلك الحال إذا عجز الزوج عن دفع مبلغ النفقة.

في ضوء ما تقدّم، نرى أنّه على الرغم من أنّ الرجل يمسك بمفتاح الطلاق، إلاّ أنّ الحلول القضائية أعلاه تتيح للمرأة فرصاً للحصول على الطلاق، والمحكمة بدورها تلزم الزوج على الطلاق في حال ثبوت الخروقات المذكورة.

من ناحية أخرى، تستطيع المرأة بحسب المادة ١١١٩ من نفس القانون أن تضمّن عقد النكاح (أوأي عقد ملزم آخر) شرطاً آخر وهوإذا تزوّج زوجها بغيرها، أوغاب عنها لمدة معينة أوترك نفقتها أوتآمر على حياتها أوأساء معاملتها لدرجة لا تطيق الحياة معه، تكون وكيلة عنه في تطليق نفسها بعد ثبوت الادّعاء في المحكمة وصدور الحكم النهائي.

في أول مجلس شورى بعد الثورة جرى تعديل بعض المواد في القانون المدني بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٢ على النحوالتالي:

«في الحالة أعلاه، يمكن للمرأة مراجعة المحكمة لطلب الطلاق، وفي حال ثبت للمحكمة أنّ في استمرار الحياة الزوجية عسر وحرج للمرأة، يمكنها إجبار الزوج على تطليق زوجته لمنع هذا العسر والحرج.»

لم يسلّم بعض فقهاء مجلس الأوصياء بمشروعية هذه المادّة فانقسموا بين معارض ومؤيّد، الأمر الذي دعا الشيخ مهدوي كني – أحد فقهاء المجلس المذكور– إلى إرسال رسالة إلى الإمام الخميني يطرح عليه موضوع المادة المذكورة بقوله:

«يرى بعض فقهاء مجلس الأوصياء بعدم صواب المادة المذكورة ويقولون الحرج هوفي لزوم العقد في النكاح، وعلى افتراض أنّ أدلة الحرج هنا قائمة، يمكنه رفع لزوم العقد ويعطي الزوجة حقّ الفسخ، ولمّا كانت مصاديق الفسخ المجمع عليها محدودة، ولا تندرج هذه الحالة في عدادها، عليه ينتفي حقّ الفسخ عملياً. فريق آخر من الفقهاء يقول بأنّ علّة الحرج هنا ليس في لزوم العقد، بل في حصر حقّ الطلاق في يد الرجل، لذا نرفع أدلة الحرج هنا برفع الحصر ونرجع إلى المحكمة لتثبيت الموضوع عنده، ليجبر الرجل على الطلاق أويقوم القاضي بتطليقها منها، نرجوبيان حكمكم في ضوء هذه الآراء.»

وأجاب الإمام الخميني عن الرسالة بالفتوى التالية:

بسمه تعالى ـ الأحوط هوعن طريق نصيحة الزوج وإلّا إلزامه على الطلاق، وإذا لم يتيسّر ذلك، تطلّق الزوجة بإذن القاضي.[٨]

وبناءً على هذه الفتوى، اعتمد مجلس الأوصياء المادة المشار إليها مع إضافة العبارة التالية: **«وإذا لم يتيسّر ذلك، تطلّق الزوجة بإذن القاضي»**، ثم بعد ذلك أقرّ مجلس الشورى هذا التعديل في ٥ تشرين الثاني ١٩٩١ ليخرج بالصيغة النهائية التالية:

«إذا كان استمرار الحياة الزوجية يسبّب عسراً وحرجاً للزوجة، يمكنها أن تطلب الطلاق من المحكمة، وإذا ثبت لها عسر الزوجة، لها (المحكمة) أن تلزم الزوج على الطلاق، وإذا رفض تطلّق بإذن القاضي.»

لقد اختلف القضاة حول حالات العسر والحرج، وهذا ما دفع بالمجلس السادس إلى تشخيص أبرزها حتى يضيّق هوة الخلاف بين رؤى القضاة في هذا المجال، وتصبح معايير يحكمون في ضوئها، فألحق بالمادة ١١٣٠ مذكرة إيضاحية، وذلك في ٢٥ أيلول ٢٠٠٠ جاء فيها:

«العسر والحرج الوارد في المادة هوأن ينشأ وضع للزوجة يكون معه استمرار الحياة الزوجية بالنسبة لها فيه مشقة ولا تقوى على تحمّله، أمّا أمثلة العسر والحرج التي تستطيع المحكمة أن تفرّق الزوجة عن زوجها في حال ثبوت أحدها فهي:

١- ترك الزوج لحياته الزوجية لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر متتالية، أوتسعة أشهر متناوبة خلال عام واحد ودون سبب وجيه.

٢- إدمان الزوج على أحد المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية بحيث يؤدّي إلى إيجاد شرخ في الحياة الزوجية، وامتناعه أوعدم إمكان إجباره على تركها في المدّة التي يشخصّها الطبيب. وإذا لم يفِ الزوج بتعهّده بالإقلاع عن الإدمان، أوعاد إليها بعد إقلاعه عنها، يحصل الطلاق بعد طلب الزوجة.

٣- إذا حكم على الزوج بالحبس القطعي لمدّة ٥ سنوات فأكثر.

٤- الأعتداء على الزوجة بالضرب أوإساءة معاملتها بحيث لا يمكنها تحمّله بالنظر إلى ظروفها وشأنها.

٥- إصابة الزوج بمرض نفسي عضال أومعدٍ أوأي نوبة مستعصية تهدّد حياتهما الزوجية.

ذكر أمثلة العسر والحرج أعلاه لا يمنع من نظر المحكمة في بقية الأمثلة المحرزة المقدّمة من قبل الزوجة، وبالتالي أن تصدر بموجبها حكم الطلاق.»

هذا هوالتعديل الذي اختلف عليه المجلسان الشورى والأوصياء، حيث تمّ إرجاعه إلى مجلس الشورى وقام الأخير بتعديله، لكن ظلّ مجلس الأوصياء متشبّثاً بموقفه الرافض للقانون معتبراً أنّ التعديل لم يرفع الإشكال الموجود فيه. من جانبه، أصرّ مجلس الشورى على التعديل، لأنّه يخدم مصالح النظام حسب رأيه، ووسط هذا الجدل المحتدم حسم مجلس السياسات العليا للبلاد الأمر بمصادقته على مشروع التعديل المقترح، وذلك في ٢٠ حزيران ٢٠٠٢. وفي ضوء هذا التعديل، فإنّ العديد من الحالات التي كانت تدرج كشروط ضمن عقد النكاح اعتبرت بمثابة مصاديق للعسر والحرج، وأنيط بالقاضي إلزام الزوج على الطلاق بطلب من الزوجة، وفي حال امتنع عن ذلك، يقوم القاضي بالتفريق بينهما في المحكمة.

وبالنسبة لحقّ الرجل في طلاق زوجته، فقد أتى على ذكره القانون المدني لعام ١٩٢٨ في مادته١١٣٣:

«للرجل حق تطليق زوجته متى ما شاء».

وفي الواقع إنّ إطلاق هذه المادّة انطوى على كمّ هائل من الحيف والاستغلال، ولذلك

صدر في عام ١٩٦٧ قانون حماية الأسرة الذي يخوّل المحاكم التفريق بين الزوجين في حالات محدودة، وبطلب من أحد الزوجين أوكليهما، وذلك بعد إحراز عدم الوفاق بينهما للمحكمة. أجريت على القانون المذكور تعديلات طفيفة في عام ١٩٧٣ وكان يقضي بوجوب صدور شهادة من المحكمة المختصة تفيد باستحالة استمرار الوفاق بين الزوجين فتكون سنداً للتفريق بين الزوجين. استمرّ العمل بهذا القانون بقوة حتى انتصار الثورة الإسلامية، وينصّ قانون حماية الأسرة هذا على أنّ للمرأة أو الرجل الحقّ في استصدار شهادة من المحكمة بعدم إمكانية الوفاق بين الزوجين أمدها ثلاثة أشهر، وذلك بعد إحراز شروط عدم الوفاق للمحكمة.

وعود على ذي بدء، فمع انتصار الثورة الإسلامية تقرّر الرجوع إلى القانون المدني القديم وأحكام الشرع فيما يتعلّق بحصر حقّ الطلاق في يد الرجل، من خلال إطلاق المادة ١١٣٣ من القانون المذكور، والتي تنصّ على أنّه إذا طلب الزوج الطلاق فإنّ المحكمة تطرح القضية على التحكيم، وإذا لم يحصل وفاق، يمنح الزوج عندها حقّ الطلاق. أما في الطلاق التوافقي فلا حاجة للرجوع إلى المحكمة.

في عهد المجلس الثالث، طرحت قضية تعديل قوانين الطلاق في اللجنة القضائية التابعة للمجلس وذلك في عام ١٩٩١، وقد تمّت المصادقة على التعديل المقترح، بالرغم من أنّه كان يتضمّن إشكالين قانوني وشرعي، فالمذكرة الإيضاحية رقم (٥) من القانون المذكور تتعارض مع الدستور لعدم تحديدها المصادر المالية اللازمة لاختيار القضاة من النساء، والمذكرة رقم (٦) منه، احتوت إشكالاً شرعياً عندما عيّنت للزوجة أجرة إزاء قيامها بالأعمال التي لا تعتبر من صميم مسؤولياتها في الحياة المشتركة، لكن المجلس لم يتراجع عن موقفه ورفع القانون إلى مجلس السياسات العليا للبلاد للبتّ فيه، فجاءت مصادقة المجلس المذكور عليه في ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٢ ليخرج بالصيغة التالية:

المادة الأولى: اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، فإنّ على الأزواج الراغبين في الانفصال مراجعة المحاكم المدنية الخاصة ورفع دعوى بهذا الشأن، وإذا لم يحلّ الخلاف عن طريق المحكمة أو الحكمين المنتدبين من قبل الطرفين، تصدر المحكمة شهادة عدم وفاق بين الزوجين، وترسلها إلى مكتب الطلاق الرسمي إذ لا يحقّ له تسجيل دعاوى الطلاق التي لا تتضمّن شهادة عدم وفاق، وتسحب منه رخصة العمل إذا خالف ذلك.

مذكرة إيضاحية (١)- تقوم محكمة مدنية خاصة بدعوة الحكمين والنظر في أهليتهما،

وهذه المحكمة مشكّلة بموجب قرار من وزير العدل نافذ لمدّة شهرين، ويصادق عليه رئيس المحكمة العليا.

مذكرة إيضاحية (٢)- تقديم تقرير خطي يفيد بعدم وفاق الزوجين في ضوء جميع الشروط التي يتضمّنها عقد النكاح، والملاحظات المدرجة في وثائق الزواج الصادرة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، كذلك البتّ في مسؤولية حضانة الأطفال وتسوية القضايا المالية العالقة بتوقيع الحكمين والزوج والزوجة المطلقة، بالإضافة إلى تقديم شهادة خطية تؤيّد السلامة العقلية للزوجين إذا ما شكّت المحكمة المدنية الخاصة في ذلك.

مذكرة إيضاحية (٣)- تلاوة صيغة الطلاق وتسجيله في السجلات متوقف على وفاء الزوج بجميع التزاماته المالية الشرعية والقانونية نقداً تجاه الزوجة، بما في ذلك المهر والنفقة والجهاز...إلخ، أو الاكتفاء بما بذل في حالة الطلاق الخلعي أو المباراة وبموافقة الزوجة أوصدور حكم قطعي بعسر الزوج عن الوفاء بالتزاماته المالية.

مذكرة إيضاحية (٤)- بالنسبة للطلاق الرجعي يجب تقديم التزام خطي بإسكان الزوجة المطلقة في بيت الزوجية المشترك حتى انتهاء العدّة، وفي حال الرجوع يلغى المحضر الخاص بواقعة الطلاق، أمّا إذا لم تؤوب الزوجة في المدة المقررة فإنّ ملف الطلاق يستكمل مراحله اللاحقة ويتمّ تسجيله في المحاضر الرسمية، ليصبح نافذاً بعد توقيع الزوجين عليه والحكمين والعدلين ورئيس مكتب الطلاق.

مذكرة إيضاحية (٦)- بعد انتهاء مراحل الطلاق، إذا رغبت الزوجة في استيفاء حقوقها المالية إزاء قيامها بأعمال لا تقع ضمن دائرة مسؤولياتها شرعاً، فإنّ المحكمة بدءاً تسعى إلى تحقيق هذه المسألة تصالحياً، وإذا تعذّر ذلك، تنظر ما إذا كانت هنالك تفاهمات مالية أبرمت بين الزوجين ضمن العقد أوخارجه، فتعمل بها، وفي غير هذه الحالة، إذا كان الطلاق بغير رغبة الزوجة ولم يكن السبب نكوصها عن القيام بواجبات الزوجية، أوسوء خلقها ومعاملتها، يعمل كالآتي:

أ- إذا قامت الزوجة بأعمال لم توكل إليها شرعاً، وكان ذلك امتثالاً منها لأمر الزوج وليس تطوعاً، وكان محرزاً للمحكمة، فيجب احتساب أجرتها والحكم على الزوج بدفعها.

ب- عدا البند ألف تحكم المحكمة للزوجة بمبلغ معيّن كنحلة يتناسب ووسع الزوج وقدرته المالية، وذلك بإزاء السنوات التي قضتها في بيت الزوجية وطبيعة الأعمال التي أنيطت بها في هذه الفترة.

مذكرة إيضاحية (٧)- شهادة بحملها أوبعدمه يصدرها طبيب مختصّ أومختبر.

ومن نافلة القول، أنّ هذا القانون ينطوي على ملاحظات مهمة ومثيرة من قبيل تقديم شهادة بإسكان الزوجة المطلّقة في فترة العدّة في بيت مشترك، وهوبالطبع حكم شرعي لكنّه لم يتّخذ صفة قانونية إلاّ بعد صدور هذا القانون، والقرآن الكريم يذكر هذا الموضوع بصراحة ووضوح في الآية الكريمة التالية: «**يا أيّها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً**»[٩]

الزوجة في الطلاق الرجعي ليست هي من طلبت الطلاق بل ترغب في مواصلة حياتها المشتركة، في حين يقدم الرجل على هذا العمل ويسعى إلى تأمين حقوقها الشرعية والقانونية ليسرّح زوجته، ولها حقّ العودة إذا أرادت خلال عدّة الطلاق. إنّ بقاء الزوجة في بيت الزوجية أثناء العدّة يتيح للزوجين الالتقاء وتزيد من احتمالات عودتهما لبعضهما خصوصاً إذا تزيّنت له الزوجة وتجمّلت، فتعود الحياة من جديد إلى عشّ الزوجية. لقد أراد الله سبحانه وتعالى التقليل من الطلاق القطعي فنهى الرجال عن طرد طليقاتهم من البيت، وفي المقابل نهى النساء عن الخروج من بيت الزوج، لعلّ ذلك يحدث أمراً.

ولحسن الحظ، لم تغب هذه النقطة عن المشرّع الإيراني، فألزم تقديم شهادة تثبت سكن الزوجة المطلقة في بيت الزوجية المشترك خلال العدّة ليكون الطلاق قطعياً. ولوأمعنّا النظر في المسألة، نجد أنّ القانون قد أدّى ما عليه، لكن تبقى مشكلة العادات والتقاليد والثقافة العامة التي لا تتعاطى مع المسألة بشكل إيجابي. لقد جرت العادة أن تبرح الزوجة بيتها بمجرّد أن يدبّ الخلاف بين الزوجين وتسارع إلى طلب الطلاق، ولا تطيق العيش في بيت الزوجية بعد حصول الطلاق، ممّا يزيد الطينة بلّة.

لذا ينبغي على الرجل في فترة العدّة، أن يهيّئ مناخاً من الراحة والسكينة للمرأة المطلقة الرجعية في بيته، وعلى المرأة أيضاً أن تمضي عدّتها في بيت الزوجية وتكون على أجمل صورة وأبهى هيئة لتجذب زوجها وتطفئ نار الغضب، علّها بذلك تمنع أبغض الحلال عند الله، ولا تعتبر هذا إذلالاً لها واستصغاراً لشأنها، بل إنّها بهذه التصرّفات تراعي حدود الله وتتحرك نحومرضاته.

ما من شك، أنّ المذكرة الإيضاحية السادسة من هذا القانون تعدّ خطوة مشكورة

نحواستعادة المرأة لحقوقها ومكانتها، لكن مع ذلك هناك المزيد الذي ينبغي فعله. إنّ توافق الرجل والمرأة على وضع أسس الزواج والحياة المشتركة وتقاسم حلوها ومرّها والتعاهد على تحمّل مصاعبها وشدائدها، وبالتالي الثمار التي يقطفانها هي نتيجة جهودهما المشتركة، فلا يأتي أحدهما إذا شاء القدر أن يفترقا ويقول هذا قطاف جهودي ويحرم صاحبه منه، بل كل منهما يملك النصف، وحظوظهما متساوية فيما جمعا وادّخرا، وبالنسبة للقانون فإنه لم يغفل عن هذه النقطة، إذ وضع آليتين معقدتين؛ الأولى، احتساب أجرة جميع خدمات الزوجة في بيت الزوجية ممّا لا تدخل في صلب مسؤولياتها، هذا في الوقت الذي يعتبر فيه وجود الزوجة سكناً للرجل ورحمة ومودّة، وأنّ الرجل مدين في نجاحه وثروته إلى الحضن الدافئ الذي أحاط به وتعهّده، لذا يجب أن لا يضيع حقّها في زحمة مشاكل الطلاق. الآلية الثانية هي، على المرأة إثبات أنّ خدماتها في بيت الزوجية لم تكن تطوعاً أومجاناً، وهوفي الحقيقة أمر مشكل كدقيق فوق شوك نثروه ثم قالوا لحفاة يوم ريح اجمعوه.

بُعد آخر في القضية، وهوإذا استطاعت الزوجة – استناداً إلى هذا القانون – أن تثبت أنّها قامت بخدمات بيتية خارج نطاق المسؤولية الشرعية وبناءً على طلب الزوج ولم تكن لها نيّة تطوعية، في هذه الحالة تستحقّ أجرة مقابل تلك الخدمات، وتجوز المطالبة بهذه الأجرة عندما لا تكون مبادرة الطلاق صادرة عنها، ولم يكن طلب زوجها للطلاق لسوء خلقها أواستنكافها عن التمكين. وعلى افتراض أنّ الطلاق كان بمبادرة منها، فلماذا نحرمها من حقوقها القانونية والشرعية؟ عندما يكون الطلاق خلعياً أي بطلب من الزوجة، عليها أن تفتدي نفسها لتقنع زوجها بالطلاق، أيّ فدية يتّفق عليها الطرفان، قد تكون تنازلها عن مهرها، ونصيبها من الأموال المشتركة، أي أجرتها عن خدماتها طوال سنيّ الحياة المشتركة، لذا، من الأنسب أن لا نغمط حقّ الزوجة حتى في هذه الحالة، حالة أن يكون الطلاق خلعياً، وإذا كان توافق الزوجين على أقل من المهر والأجرة، فلها أن تطالب ببقية حقوقها.

من المعلوم أنّ الزوجة التي تكدّ وتكدح بكل ما أوتيت من قوة لتحقيق السعادة والهناء في الحياة المشتركة، حُقَّ لها شرعاً وقانوناً أن تملك ما كسبت يداها، ولكن إذا قدّر لهذه الحياة المشتركة أن تقيّض لأسباب مختلفة، فهل من مسوّغ يبيح لنا أن نهضمها حقّها؟ لنعترف أولاً أنّها صاحبة حقّ، ثم بعد ذلك نقايض هذا الحقّ بالطلاق.

القانون المذكور يلفت انتباهنا إلى الشرط المدرج في عقد الزواج الذي يوقّع من قبل الزوجين وهو: يتعهّد الزوج بإعطاء زوجته نصف ما يملك في حياته الزوجية إذا أراد طلاقها دون تقصير منها في واجبات الزوجية. هذا الشرط يتضمّن إلزام الزوج إعطاء الزوجة أجرتها لقاء خدماتها في البيت المشترك، بالإضافة إلى نصف ما يملك في بيت الزوجية، وهوأمر يبدومجحفاً بحقّ الزوج، فإذا كان الزوج يتنازل لها عن نصف ما يملك فهذا يعني أنّه أوفى لها بحقوقها كاملة، عندذاك تصبح المطالبة بالأجرة بمثابة حقوق إضافية.

ورد في مستهلّ المذكرة الإيضاحية رقم (٦) تعديل لقانون الطلاق، جاء فيه: «**بعد الطلاق وفي حال مطالبة الزوجة بأجرتها عن سنوات الخدمة في بيت الزوجية ...**» وفي **المذكرة الإيضاحية (٣): «إجراء صيغة الطلاق وتسجيله في المحضر الرسمي يتوقّف على تأدية جميع الحقوق الشرعية والقانونية للزوجة نقداً...»**، من الناحية القانونية لا خلاف بالنسبة لأجرة الزوجة عن سنوات الخدمة في بيت الزوجية، لكنّ الخلاف في هل أنّ تأدية هذا الحقّ تكون قبل تلاوة صيغة الطلاق (كما يبدومن ظاهر المذكرة ٣) أوأنّها تكون بعد تلاوتها وبناءً على طلب الزوجة (حسب مقدمة المذكرة ٦) ولحلّ هذه المسألة، أحيلت إلى مجلس السياسات العليا للبلاد، الذي أصدر قراره في ٢٥ آب ١٩٩٤ بأنّ المقصود من كلمة بعد الطلاق هوإحراز عدم إمكان الوفاق بين الزوجين، لذا فإنّ تأدية هذا الحقّ، كما الحقوق الأخرى، يكون قبل تلاوة صيغة الطلاق.

وكما مرّ علينا، فإنّ شهادة عدم الوفاق بين الزوجين اللازمة لتسجيل واقعة الطلاق في المحاضر الرسمية تصدرها المحاكم، ولمّا كانت العادة هي أن يمتنع الزوج عن الحضور في مكاتب الطلاق، عندما تكون دعوى الطلاق مرفوعة من قبل الزوجة، فيحول بذلك دون تسجيل الطلاق رسمياً، وكذلك هوالحال بالنسبة للزوجة عندما تكون دعوى الطلاق مرفوعة من قبل الزوج، لذلك، ومن أجل حل هذه المشكلة، شرّع مجلس الشورى الإسلامي في دورته الخامسة في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٧ قانوناً يحدّد بموجبه مدّة نفاذ شهادة عدم الوفاق بين الزوجين، على النحوالتالي:

«**يجب إبلاغ مكاتب تسجيل الطلاق بالشهادة الصادرة عن المراجع القضائية في مدّة أقصاها ثلاثة أشهر، وبعد مضيّ هذه المدّة يسقط اعتبار تلك الشهادة، أمّا إذا تمّ إبلاغها إلى المكاتب المختصّة في المدّة المحدّدة، حينئذ يتوجّب على مسؤول المكتب إبلاغ الطرفين**

بالحضور لإجراء مراسيم الطلاق وتسجيله في المحاضر الرسمية، وفي حال تغيّب أحد الطرفين، يبلّغ المتغيّب للمرّة الثانية خلال شهر واحد ومن ثمّ يعمل كالآتي:

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الحضور، سيقوم الزوج بتلاوة صيغة الطلاق ثم تبلّغ الزوجة بالواقعة رسمياً.

ب- إذا امتنع الزوج عن الحضور وتلاوة صيغة الطلاق، يقوم المكتب بإبلاغ المحكمة المصدّرة لشهادة عدم الوفاق بين الزوجين بالواقعة، ثمّ تقوم المحكمة وبطلب من الزوجة، بإبلاغ الزوج للحضور، وفي حال امتناعه، تتّخذ المحكمة الإجراءات الشرعية لتلاوة صيغة الطلاق، وتأمر مكتب الطلاق بتسجيل الواقعة وإبلاغ الزوج بذلك.

ت- إذا حضر الزوج إلى مكتب الطلاق لكنّه امتنع عن تلاوة صيغة الطلاق، يعمل طبقاً للبند «ب» من هذا القانون.

هذه التعديلات القانونية سلبت من الرجل صلاحياته المطلقة في مسألة الطلاق، وفي الوقت ذاته فتحت أمام الزوجة منافذ قضائية تتيح لها طلب الطلاق.

وبحسب هذا القانون فإنّ على المحكمة إلزام الزوج على الطلاق، وفي حال عدم تحقق ذلك، يقوم القاضي بتطليق الزوجة. وعليه، في ضوء تعديل المادة ١١٣٣ في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢ في عهد المجلس السادس أصبح بالإمكان إتمام إجراءات الطلاق برمّتها عن طريق المحاكم بطلب من الزوجين أوأحدهما، حيث أتاح فرصاً متساوية للزوج والزوجة في الحصول على الطلاق. أمّا الصيغة المعدّلة النهائية للمادة المذكورة فهي:

«بحسب القانون المدني يمكن للزوج اللجوء إلى المحكمة للتفريق بينه وبين زوجته.

مذكرة إيضاحية- ونفس الحقّ بالنسبة للزوجة حيث يمكنها رفع دعوى إلى المحكمة لطلب الطلاق من زوجها إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة ١١١٩ (عدم الالتزام بشروط العقد) والمادة ١١٢٩ (استنكاف وعجز الزوج عن دفع النفقة) والمادة ١١٣٠من القانون المدني (حالات العسر والحرج للزوجة). وطبقاً للمادة ٦٤٥ من قانون العقوبات الإسلامي، يعاقب الزوج الذي يطلّق زوجته طلاقاً شرعياً دون الرجوع إلى المحكمة وأخذ شهادة عدم وفاق بين الزوجين، بالحبس مدّة أقصاه سنة واحدة، على الرغم من صحّة الطلاق الشرعي. وكذلك الحال بالنسبة للأزواج الذين يبادرون إلى تسجيل وقائع الزواج أو الطلاق.»

٤- حق الحضانة والولاية

مفهوم الحضانة هو احتضان الطفل ورعايته والمحافظة عليه وهي مسؤولية يضطلع بها الوالدان ويتعاهدانها في كنف الحياة الزوجية المستقرة، ولكن حينما تلوح بوادر الشقاق والطلاق أو وفاة أحدهما، تنتفي حالة الشراكة في خضم الوضع الجديد ما يؤدّي إلى رفع غطاء أحدهما عن الطفل أو تناوبهما على رعايته، لذلك، نحاول في هذه الفسحة أن نسلّط الضوء على مسيرة التحولات القانونية الخاصة بالحضانة في مختلف أدوارها:

حضانة الطفل بعد انفصال الزوجين (الطلاق)

تنصّ المادة ١١٦٩ من القانون المدني الصادر في ١٩٣٥ على: «**للأم حقّ حضانة طفلها الذكر حتى اكتمال حولين كاملين من ولادته، بعدها تنتقل حضانته إلى الأب، وبالنسبة للإناث تستمر حضانة الأم لطفلتها حتى تبلغ ٧ سنوات من عمرها.**»

استمرّ العمل بهذا القانون حتى قيام النظام الإسلامي في إيران، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات في الدورة السادسة لمجلس الشورى الإسلامي، وخلال جلستين تمّ صياغة التعديل التالي وذلك في ٢٩ أيار ٢٠٠٢:

«**للأم حقّ حضانة طفلها حتى يبلغ السابعة من عمره، وإذا ظهر خلاف بعد هذه السنّ على حضانته يصار الأمر إلى المحكمة لتقرير ما هو في مصلحة الطفل.**»

اصطدم هذا التعديل برفض مجلس الأوصياء معتبراً إيّاه متعارضاً مع الشريعة بحسب رأيه، ومتمسّكاً بالنصّ السابق للمادة قبل التعديل وذلك لأنّها تتماشى مع الفتوى الأشهر للفقهاء وكذلك فتوى الإمام الخميني كما وردت في رسالته العملية «تحرير الوسيلة»، هذا فيما أصرّ أنصار التعديل في مجلس الشورى على موقفهم الداعي إلى تعديل المادّة المذكورة مستدلّين بالمنطق التالي:

«**بديهياً ينحو الطفل (بغضّ النظر عن جنسيته) بشكل غريزي تجاه أمه، ومن المعلوم أيضاً أنّ الأم تلعب دوراً محورياً في تربية الطفل ورعايته في سنينه الأولى، فإذا انتزعنا الطفل في سنته الثانية من حضن أمّه وسلّمناه إلى أبيه الحائز على الشروط الأخلاقية وسائر المعايير الأخرى، خصوصاً إذا علمنا حجم المشاغل والهموم التي تعصف بالآباء في حياتهم اليومية، وانشغالهم عن الحياة الأسرية وحضورهم الباهت في محيطها، فمن المؤكّد أن لا يتمكّن الأب في ظل هذه الظروف من ملء الفراغ العاطفي والتربوي والنفسي للطفل بالشكل المطلوب.**»[١٠]

ومع تمسّك مجلس الشورى بتعديلاته، رفع مشروع القانون كالعادة إلى مجلس السياسات العليا للبلاد، حيث صادق عليه بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

طبعاً يمكن لكل من الزوجين الادّعاء بأنّ شريكه لا يملك الصلاحية التي تؤهّله لحضانة الطفل، ولكن تبقى الكلمة الفصل للقضاء الذي سيقرّر ما يراه مناسباً في هذه المسألة، وهو ما تطرّقت إليه المادة ١١٧٢ من القانون المدني لعام ١٩٣٥ بقولها:

«إذا ثبت أنّ خطراً ما يتهدّد الصحة الجسمية أو النفسية أو التربية الأخلاقية للطفل، وذلك جراء الإهمال أو الانحطاط الأخلاقي لمن عهد إليه بحضانته من الأبوين، عند ذلك يمكن للمحكمة أن تبادر بطلب من الطفل أو القيّم أوبطلب من المدّعي العام إلى اتّخاذ أي إجراء تراه مناسباً لحضانة الطفل.»

على الرغم من أنّ هذه المادة شرّعت في حالة وفاة أحد الوالدين، ولكن يمكن تعميمها لتشمل حالات الطلاق والحضانة لأحد الوالدين أيضاً، وذلك لعدم وجود دليل يقطع بخلاف ذلك. وتأسيساً على ذلك إذا ادّعى الأب عدم أهليّة زوجته لحضانة طفلهما، يمكنه مراجعة المحكمة لإثبات مدّعاة، وإذا ثبت لها ذلك حكمت بحرمانها من الحضانة ونقلها إلى الأب.

في ٢ تشرين الثاني ١٩٩٧ قام المجلس الخامس بتعديل المادة ١١٧٣ وذلك لتحديد الحالات التي يحكم فيها بعدم الأهلية لحضانة الطفل:

«إذا ثبت للمحكمة... عندذاك يمكنها اتّخاذ كل ما من شأنه الحفاظ على الطفل، وذلك بعد تقديم طلب من أحد أقارب الطفل أو القيّم أو رئيس المحكمة القضائية، والحالات التي تمثّل مصاديق لإهمال الحاضن أو انحلاله الأخلاقي وبالتالي تسقط عنه أهليته لحضانة الطفل هي:

١- الإدمان المفرط على الكحول أو المواد المخدرة أو القمار.

٢- الاشتهار بالفساد الأخلاقي.

٣- الإصابة بالأمراض النفسية بتشخيص المختصّين.

١- استغلال الطفل أو إجباره على امتهان حرف غير أخلاقية مثل الفساد والدعارة والكدية والتهريب.

٢- الضرب المبرح الذي تخطّى الحد المعقول.

إذن، القانون الحالي للحضانة يقضي بحضانة الأم لطفلها، ذكراً كان أم أنثى، حتى يبلغ سبع سنوات من عمره، ومن ثمّ يتعهّده الأب بعد هذه الفترة، ولكن في حال تشكيك أحد الطرفين بأهلية الطرف الآخر في حضانة الطفل، يمكنه مراجعة المحكمة وتقديم الأدلة التي تثبت ذلك لتقرّر المحكمة في ضوء ذلك سلب الحضانة منه.

إنّ الحضانة هي حق للوالدين معاً، والمشرّع يرى بحضانة الأم للطفل في السنوات الأولى من عمره في حالة الطلاق، وفي المقابل فإنّ زواج الأم الحاضنة للطفل بشخص آخر، يرتّب حقوقاً للزوج بذمّة الأم على رأسها سلب الحضانة منها، فهل بالإمكان الإبقاء على حضانة الأم حتى بعد زواجها؟

تنص المادة ١١٧٠ من القانون المدني على:

«إذا اصيبت الأم الحاضنة لطفلها بالجنون أوتزوّجت من شخص آخر، فإنّ حق الحضانة ينتقل إلى الأب.»

حضانة الطفل في حال وفاة أحد الوالدين

تنصّ المادة ١١٧١ من القانون المدني أنّه في حال وفاة الحاضن للطفل تنتقل الحضانة إلى الشريك الآخر، وهذا هو نصّ المادة:

«في حال وفاة أحد الزوجين تنتقل حضانة الطفل إلى الزوج الآخر، ولا يؤخذ بوصية الأب المتوفي الذي يعيّن لطفله قيّماً، بل تنتقل الحضانة إلى الأم.»

إذن، المادة القانونية أعلاه تؤكّد على انتقال حضانة الطفل إلى الأم بعد وفاة الأب، ولم تسمح أن يعيّن الأب قيّماً لطفله مع وجود الأم على قيد الحياة، لذا، يستفاد من إطلاق هذه المادة والمادة ١١٧٠ إنّ زواج الأم يسقط حضانتها عن الطفل في حال كان الأب على قيد الحياة، وإلا فهي الأحقّ بحضانته، وزواجها لا يلغي هذا الحقّ[١١].

في أول دورة لمجلس الشورى الإيراني بعد الثورة بتاريخ ٩١ تشرين الأول ١٨٩١ شرّع قانون منح الأمّ حقّ حضانة الطفل الصغير أو المحجور عليه، وفيما يلي نصّ المادة:

«تنتقل حضانة الطفل الصغير أو المحجور عليه الذي استشهد والده أو توفي إلى والدته وكذلك تنتقل إليها النفقات المعيشية الخاصة بالطفل سواء أكانت أموالاً موروثة أو راتباً حكومياً أو إعانات مالية من المؤسسات الثورية، إلا إذا رأت المحكمة عدم أهليتها لذلك فتحكم به.

مذكرة إيضاحية (١)- إذا كان اعتياش الطفل من أمواله الموروثة، يخوّل جدّه بالإشراف على صرف الأموال.

مذكرة إيضاحية (٢)- تقوم المحكمة بتحديد معدّل النفقات التي يحتاجها الطفل في حياته العادية، ثم تقوم بدفعها إلى الأم أومن يمثّلها قانونياً.»[١٢]

وقد بحث مجلس الأوصياء في المذكرة الإيضاحية (١) ورأى أنّ قصر ولاية الجدّ لأموال حفيده القاصر على الإشراف، هو أمر يتعارض مع الشرع، لذا طالب بحذفها، وفعلاً صادقت اللجنة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ١٩٨١على حذف المذكرة الإيضاحية المذكورة.

ولكن، يبدو هنا أنّ القانون يكرّر نفسه، لأنّه استناداً إلى المادة ١١٧١ من القانون المدني، تنتقل حضانة الطفل بعد وفاة أبيه إلى الأم، وعليه وُجِّه استفسار إلى الدائرة القضائية لتوضيح الهدف من تشريع قانون انتقال حضانة الطفل للأم بعد وفاة أبيه، مع وجود المادة ١١٧١ من القانون المدني التي تحمل نفس المضمون؟ وأجابت الدائرة المذكورة بما يلي: «**صدور هذه المادة هو تأكيد على المادة ١١٧١من القانون المدني، وهي لا تتضمّن شيئاً جديداً، عدا تخويل الأم مسألة النفقات الخاصة بالطفل، دون تدخّل من الوليّ أو القيّم. فالأم في حدود الشروط التي وضعها هذا القانون هي المسؤولة المباشرة في هذه المسألة، ولا علاقة للقانون الأخير بالولاية أو القوامة.**»[١٣]

وفي ١٠ حزيران ١٩٨٥ تمّ تعديل قانون انتقال حضانة الأطفال الصغار أو المحجور عليهم إلى الأم، إلى الشكل التالي:

«**حضانة الأطفال...**

مذكرة إيضاحية (١)- زواج الأم المذكور في المادة الأولى لا يلغي حقّها في حضانة طفلها...

مذكرة إيضاحية (٣)- معدّل النفقات العادية اليومية وعدم أهليّة الأم بالنسبة لأطفال الشهداء يتمّ البتّ فيهما من قبل المحكمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار رأي مؤسسة الشهيد الذي يعلن عنه خلال شهر واحد.»

أمّا مجلس الأوصياء فقد أشكل على التعديل في نقطتين هما:

١- بالنسبة للمادة الأولى، بالنظر إلى أنّ حضانة الطفل غير مرتبطة بوجوب أداء نفقة الصغير أو المحجور عليه إلى الأم، لذا فإنّ وجوب دفع النفقات من أموال الصغير إلى الأم يعدّ غير شرعي، كما أنّ الحجر الموجب لاستمرار حضانة الأم هو حجر الصغر.

هذا الإلزام كان موجوداً في القانون الصادر في الأول من أيلول ١٩٨١ ولم يشكّك مجلس الأوصياء في شرعيته ولكنه اعترض على تفسير الولاية بالإشراف.

٢- بالنسبة للمذكرة الإيضاحية (٣) فإنّ إلزام المحكمة بالأخذ برأي مؤسسة الشهيد ينسجم مع الضوابط الشرعية.

في ضوء الملاحظات التي أبداها مجلس الأوصياء، قام مجلس الشورى بتعديل المادة المذكورة على النحو التالي:

«حضانة الأطفال.... وإذا كانت المصروفات المعيشية من أمواله تكون تحت تصرّف الوليّ الشرعي، أما إذا كانت من أموال الدولة أو مؤسسة الشهيد فتوضع تحت تصرّف الأم، إلا إذا كانت غير مؤهلة فتحكم المحكمة بعدم أهليّتها.

مذكرة إيضاحية (١)- المقصود بالمحجور في هذه المادة هو المجنون أو السفيه المرتبط حجره بالصغر...

مذكرة إيضاحية (٣)- في الحالات التي تبحث فيها المحكمة مسألة معدّل النفقات المعيشية أو عدم أهليّة الأم بالنسبة لأطفال الشهداء، على مؤسسة الشهيد إرسال خبير عنها في المحكمة.»

وافق مجلس الأوصياء على التعديل الذي قدّمه مجلس الشورى معلّقاً عليها:

«بالنسبة للمذكرة الإيضاحية (٤) لا حاجة لإلزام المحكمة بالاستعانة بخبير مؤسسة الشهيد، حيث تستطيع المحكمة أن تحكم دون الاستعانة بخبير أو انتداب أي خبير تراه مناسباً، وهذا القانون منسجم مع الضوابط الشرعية والدستور.»[١٤]

تذكر المذكرة الإيضاحية (١) من هذا القانون أنّ زواج الأم في حالة وفاة الأب لا يمنعها من حضانة طفلها.

٥- ولاية الأطفال

الأب أو الجدّ للأب هو الولي الشرعي للطفل وذلك استناداً إلى الشرع والمادة ١١٨٠ من

القانون المدني، وبحسب المادة ١١٨٣ من القانون المدني لعام١٩٣٥، وهو يمثّل الطفل في جميع القضايا والحقوق المالية. لكنّ المادة المذكورة لم تذكر شيئاً عن رعاية مصالح المولّى عليه في التصرّفات المالية، ويبدو أنّها كانت بمثابة أمراً بديهياً ومفروغاً منه.

استناداً إلى المادة ١٢١٨ من القانون المدني، إذا لم يكن للطفل وليّ خاص (أب أوجدّ لأب أو قيّم ذكر في وصية الأب أو الجد)،(١٥) يعيّن له قيّم، والأم الصالحة أخلاقياً لها الأولوية على أي فرد آخر في هذا المجال حسبما تنصّ عليه المادة ٤٢ من قانون الأمور الحسبية، طبعاً حتى تتزوّج، إذ يتحتّم آنذاك موافقة الزوج الجديد على قوامة الطفل.

في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٢ عدّلت المادة ١٢٥١ من القانون المدني على النحوالتالي:

«على الأم التي تتولّى قوامة طفلها إبلاغ المحكمة الخاصة أوممثّلها في منطقتها عند زواجها خلال شهر واحد من تاريخ عقد النكاح، ليقرّر المدّعي العام أوممثّله ما يراه مناسباً في ضوء المستجدات الجديدة من تعيين قيّم جديد أوتعيين شخص أمين كمشرف إلى جانبها.»

تنصّ المادة ١١٨٤ من القانون المدني لعام ١٩٣٥ على:

«إذا فقد وليّ الطفل أهليته في إدارة أموال الطفل، أوبدّد هذه الأموال، يقوم القاضي بتعيين شخصاً أميناً إلى جانبه ليتولّيان المهمّة سوية، وذلك بعد طلب يقدّمه أقارب الطفل أو المدّعي العام، وبعد ثبوت عدم أهليّته أوخيانته لما ائتُمِن عليه. نفس الحكم يسري على الولي الذي يعجز عن إدارة أموال الطفل وذلك لشيخوخة أومرض عضال ...إلخ.»

وقد عدّلت هذه المادّة من قبل مجلس الشورى في دورته الخامسة بتاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠٠ كما يلي:

«إذا ثبت للمحكمة عدم رعاية الوليّ الفعلي لمصالح الطفل وأنّه قام بخطوات ألحقت ضرراً بالمولّى عليه، يعزل عن ولاية الطفل ويمنع من التصرّف بأمْواله، وذلك بعد تقديم طلب بهذا الشأن من قبل أحد أقارب الطفل أو رئيس المحكمة المحلية، ومن ثمّ تعيّن شخصاً صالحاً كقيّم ليتولّى الأمور المالية للطفل. وكذلك إذا عجز الوليّ الفعلي عن إدارة أموال الطفل وذلك لشيخوخته أو لمرض عضال، ولم يعيّن أحداً لهذه المهمّة، يُعيّن شخص أمين إلى جانب الولي وذلك حسب مضمون هذه المادة.»

نقطتان أخذتا بنظر الاعتبار في هذا التعديل، الأولى، مراعاة الوليّ الفعلي لمصالح

الطفل، وهو تصريح واضح لم يكن موجوداً في القانون السابق، النقطة الثانية، إنّ الوليّ الفعلي في جميع الأحوال لا يعزل حسب المادة المعدلة السابقة بل يُضَمّ إليه شخص أمين يساعده على هذه المهمّة. ولكن في هذا التعديل فإنّه في حال ثبوت عدم رعاية مصالح الصغير أو تبديد أموال، فإنّ الوليّ الفعلي يعزل ويعيّن قيّم آخر.

النقطة الأخيرة في مسألة الحضانة هي حكم القانون فيما يتعلّق بالحاضن الذي يرفض تسليم الطفل إلى الحاضن الجديد الذي تعيّنه المحكمة، فالمادة الأولى من قانون الحضانة الصادر في ٢٢ أيار ١٩٨٦ تقول:

«إذا قضت المحكمة المدنية الخاصة أومن يمثّلها بنقل الحضانة إلى شخص آخر وامتنع الحاضن سواء أكان الأب أو الأم أو أي شخص آخر عن تنفيذ الحكم ورفض تسليم الطفل، تأمر المحكمة المعنية بملاحقة ذلك الممتنع قضائياً فتنذره أولاً، وإذا لم يستجب تأمر بعد شهر واحد من صدور الحكم بحبسه مدّة أقصاه ثلاثة أشهر، أو تحكم عليه بغرامة مالية لا تقلّ عن ٥٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠ ريال.»

لم يشأ مجلس الأوصياء القبول بهذا التعديل، وقال:

«حكم القاضي يجب أن ينفّذ فوراً بمجرّد امتناع المحكوم عليه من تنفيذه، وإذا لم يكن بإمكان القاضي تنفيذ الحكم بالوسائل العادية، له أن يأمر بتوقيف الممتنع حتى يتمّ التنفيذ.»

استناداً إلى هذا الرأي، قام مجلس الشورى بتعديل مشروع قانونه في ١٣ آب ١٩٨٦ وعلى النحو التالي:

«إذا لم ينفّذ.... يُلزم بعدم إعاقة تنفيذ الحكم واسترداد الطفل، وإذا أبى يحبس حتى ينفّذ الحكم»

٦- النفقة

تشرح المادة ١١٠٧ من القانون المدني لعام ١٩٣٥ النفقة كما يلي:

«النفقة عبارة عن المسكن والملبس والغذاء وأثاث البيت العادي الذي يتناسب وشأن الزوجة، والخادم لعادة أو حاجة بسبب مرض أو عوق.»

وقد عدّلت هذه المادة من قبل المجلس السادس وذلك بتاريخ ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢ على النحو التالي:

«النفقة هي مجموع الاحتياجات المتعارفة والمتناسبة مع شأن المرأة، مثل المسكن والملبس والغذاء وأثاث المنزل والنفقات العلاجية والصحية والخادم لعادة أو حاجة بسبب مرض أو عوق.»

كما نرى فإنّ النفقات العلاجية والصحية أضيفت إلى المادة وذكرت بصفة مستقلة.

تنصّ المادة ١١١٠ من القانون المدني لعام ١٩٣٥ على: «**لا نفقة للزوجة في عدّة الوفاة**»، بينما رأى المجلس السادس أنّها تستحقّ ذلك، فقام بتعديل هذه المادّة في ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٢ كما يلي:

«**يؤمّن أقارب الزوج المتوفّى نفقات المعيشة للزوجة في أيام العدّة إذا طلبت ذلك.**»

إذا امتنع من تقع عليه مسؤولية النفقة عن دفعها إلى من تجب لها النفقة (مثل الزوجة)، فما هو حكم القانون في هذه المسألة؟ المادة ١٢٠٥ من القانون المدني لعام ١٩٣٥ تقول:

«**يمكن لمن تجب لها النفقة بما فيها الزوجة والأقارب مراجعة المحكمة للمطالبة بالنفقة.**»

قدّمت حكومة الثورة في إيران إلى مجلس الشورى الإسلامي لائحة قانونية لضمّها إلى المادة ١١٩٩ من القانون المدني، وتتضمّن هذه اللائحة البتّ في أوضاع الأفراد الذين تجب لهم النفقة في حال امتناع الأب (أو ممثّله الشرعي) عن دفعها، واللائحة كانت شبيهة في مضمونها للمادة ١٢٠٥ من القانون المدني ولكن مع تفصيلات أكثر، لذلك قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى نيابة عنه بالمصادقة عليه كتعديل للمادة المذكورة، وذلك في ٣٠ كانون الأول ١٩٨١ كما يلي:

«**في حال غياب أو استنكاف من تجب عليه النفقة عن دفعها، يستطيع من تجب لهم النفقة رفع دعوى إلى المحكمة لتحكم لهم أو لمتكفّلهم بصرف مبلغ النفقة من أمواله. وإذا لم تكن أموال المنفق تحت اليد، تستطيع الأم (إذا كان الأطفال من تجب لهم النفقة)، أو شخص آخر (إذا كانت الأم أو أطفالهم هم من تجب لهم النفقة) أن يحتسبوا النفقة كقرض بإذن من المحكمة، ثمّ مطالبة المستنكف أو الغائب به.**»

لم يعترف مجلس الأوصياء بشرعية إطلاق هذه المادة، وقرّر عدم جواز الأخذ من أموال من يمكن إجباره على النفقة. وفعلاً أخذت اللجنة القضائية بهذا الرأي، وقامت بتعديل لائحتها القانونية كما يلي:

«**في حالة غياب أو استنكاف المنفق عن دفع النفقة، وعدم إمكانية إلزامه على دفعها، تقوم المحكمة...بالمطالبة.**»

نعم، لقد عدّلت عبارات هذه المادة من القانون المدني لعام ٥ تشرين الثاني ١٩٩١، لكن لم يعدّل مضمونها. تنصّ المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٩ آب ١٩٨٣:

«**إذا استنكف الشخص المستطيع عن دفع نفقة الزوجة مع التمكين، أو دفع النفقة لمن تجب لهم النفقة يحكم بـ٧٤ جلدة.**»

لقد تُركت مسألة الجَلد للمحكمة لتبتّ فيها، في حين أنّ المادة ٦٤٢ من قانون التعزيرات في ٢٣ أيار ١٩٩٦ تنصّ على:

«يحكم بالحبس من ٩١ يوماً إلى خمسة أشهر على كل مستطيع مالياً يمتنع عن دفع النفقة لزوجته مع التمكين، أويمتنع عن دفعها للأفراد الذين تجب لهم النفقة.»

٧- محكمة الأسرة

كانت دعاوى الأسرة في عهد النظام الملكي السابق ينظر فيها في محكمة حماية الأسرة، ولكن بعد قيام النظام الثوري استحدثت المحاكم المدنية لتحل محلّها، وكانت تتألف من قاضٍ فقيه مجتهد أو ممثّل عنه مع مستشار قانوني أو اثنين، وكانت تستأنف دعاواه في المحكمة العليا، والدعاوى التي كانت تنظر فيها هذه المحكمة هي دعاوى النكاح والطلاق وفسخ النكاح والمهر والنفقة والحضانة.

وبعد المصادقة على قانون إنشاء المحاكم العامة ومحاكم الثورة في عام ١٩٩٤، أصبح قاضي المحاكم العامة ينظر في هذه الدعاوى المذكورة التي كانت المحاكم المدنية الخاصة تنظر فيها، وذلك بإذن من رئيس المحكمة العليا، حتى صدر قانون إنشاء محكمة الأسرة في ١٩٩٧/٥/٨ وذلك لتراكم دعاوى الأسرة، وكذلك من أجل عدم اختلاطها بالدعاوى الأخرى بالنظر لحساسيتها وأهميتها. وبموجب الصلاحيات الممنوحة لهذه المحكمة أخذت تنظر في دعاوى النكاح الدائم والمؤقت، والطلاق والمهر وفسخ النكاح وبذل المدة وانقضائها، وجهاز الزوجة وأجرة المثل ونحلة أيام الزوجية، والحضانة والنسب وشهادة الرشد والنفقة المؤجلة والجارية للزوجة، وأقرباء واجب النفقة، والزواج المجدد والنشوز والتمكين وشروط العقد، وتعيين القيّم والمشرف والأمين وعزلهم.

من شروط قاضي محكمة الأسرة أن يكون متزوجاً وله خبرة لا تقل عن أربعة سنوات في سلك القضاء، ويبتّ في القضايا بحضور مستشارة قانونية إن أمكن، وأن يصدر الأحكام بعد التشاور معها.

٨- قوانين الحماية

يتجلّى الاهتمام الاستثنائي بالمرأة من خلال بعض القوانين التي شرّعها مجلس الشورى الإسلامي الإيراني، والتي تتضمّن بعض الامتيازات الخاصة بالمرأة. من هذه القوانين نذكر:

١- استناداً إلى المذكرة الإيضاحية للمادة ٧٦ من قانون العمل الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٩٧ يمكن للمرأة العاملة أن تتقاعد بـ ٢٠ يوم راتب إذا أتمّت ٢٠ عاماً في الخدمة،

شرط أن لا يقل عمرها عن ٤٢ سنة، وأن تكون قد دفعت مستحقّاتها إلى صندوق الضمان الاجتماعي.

٢- سنّ قانون إجازة الولادة وإجازات الرضاعة اليومية، وذلك لحماية الأم الحامل والمرضعة.

٣- توفير خدمات الضمان الصحي للأبناء الذكور إلى سنّ ٢٠ سنة، وفي حال الدراسة في الجامعات إلى ٢٥ سنة، وبالنسبة للإناث حتى يتزوّجن (لا يوجد تحديد لمرحلة عمرية).

٤- استناداً لقانون مجلس الثورة الصادر في ٦ آذار ١٩٧٩ (الذي لا يزال ساري المفعول) تعفى المرأة من الخدمات الاجتماعية _خدمة العلم _.

٥- منح رواتب تقاعدية لأبناء المتوفى الذكور حتى سنّ ٢٠ سنة، وفي حال مواصلتهم للدراسة في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الرسمية حتى ٢٥ سنة، وللأبناء الإناث حتى يتزوجن (لا يوجد تحديد لمرحلة عمرية).

٦- استناداً لقانون خدمة الكوادر الإنسانية والطبية والصحية الصادر في ١٥ كانون الأول ١٩٧٩ عن مجلس الثورة، على الخريجين الذكور الحاصلين على الدبلوم الفني فما فوق في الاختصاصات الطبية والطب الهامشي الخدمة ثلاث سنوات في المناطق المحرومة في البلاد، وإعفاء الخريجات المتزوجات من هذا القانون.

٧- الإعفاء الضريبي لجهاز العروس والمهر بما فيها المنقولة وغير المنقولة الصادر في ٢٢ شباط ١٩٨٨.

٨- إعفاء المتزوجات من الطبيبات والطب الهامشي من الخدمة لمدة شهر واحد كل عام في جبهات القتال (المناطق التي تحددها وزارة الصحة).

٩- إعفاء المتزوجات من الطبيبات وطبيبات الأسنان والصيدلانيات والممرضات من الخدمة خارج طهران الخاصة بأخذ رخصة العمل الدائمية الصادر في ٩ شباط ١٩٨٠ و١٦ تموز ١٩٨٠.

١٠- قانون الخدمة الجزئية للنساء والمادة الأولى الملحقة التي تقلل خدمتهنّ إلى ثلاثة أرباع.

١١- قانون التقاعد قبل الأوان بالنسبة للموظفات والعاملات.

١٢- قوانين حماية العاملات خاصة في فترة الحمل.

الهوامش

(١) منشور الإمام، ج٢٠، ص٤٣٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٣٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٤٥٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٤٦٤.
(٥) مجلة پيام زن (رسالة المرأة)، العدد٦٢، ص٣١.
(٦) القوانين واللوائح الخاصة بالمرأة في إيران، غلام رضا معتمدي و...، ص١٣٢ و١٣٣، قفنوس، ١٩٩٨.
(٧) مجموعة آراء مجلس الأوصياء، حسين مهربور، ج١، ص٣٠٢.
(٨) مجموعة آراء مجلس الأوصياء، ج١، ص٣٠١.
(٩) سورة الطلاق، آية ١.
(١٠) مجموعة آراء مجلس الأوصياء الخاصة بتشريعات المجلس السادس، السنة الثانية، ص٦١٩-٦٢٠.
(١١) القانون المدني في النظام الحالي، ناصر كاتوزيان، ص٧١٧، منشورات دادگستر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠.
(١٢) مجموعة آراء مجلس الأوصياء، ج١، ص٩١- ٩٢، حسين مهربور، مؤسسة كيهان.
(١٣) مجموعة الآراء الاستشارية لإدارة قوانين المحاكم في الجمهورية الإسلامية، ص٤٤٢.
(١٤) آراء مجلس الأوصياء، حسين مهربور، ج٢، ص٢٨٥.
(١٥) المادة ١٩٤ من القانون المدني.